وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب :

- محمد يعقوب

تحت إشراف الأستاذة:

- وافي حاجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	رشيدة بوكر	رئيسا
الأستاذة	وافي حاجة	مشرفا مقررا
الأستاذة	فاطمة بلحنافي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم 2023/6/4

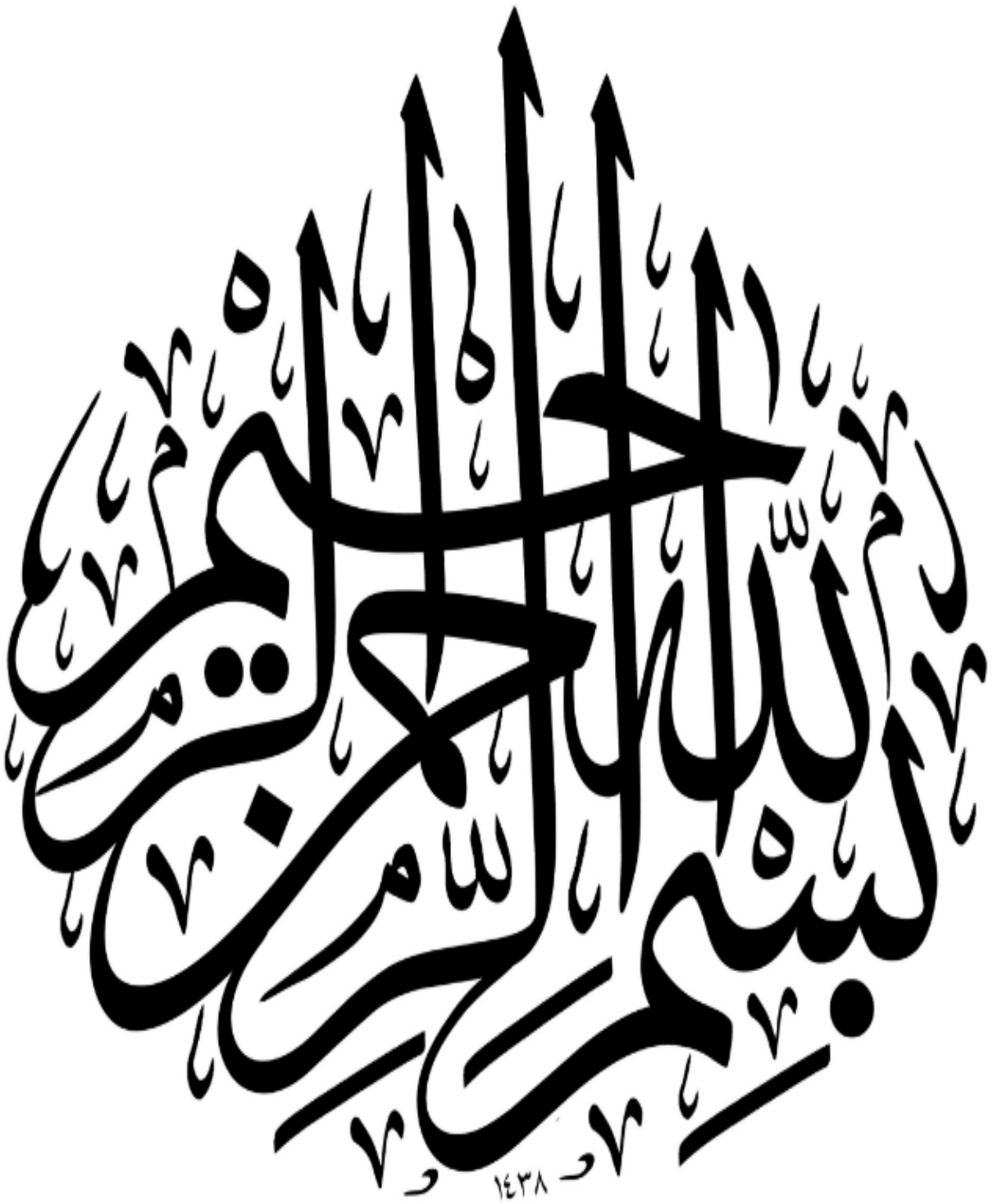
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهـداء

يشرفني أن أقدم هذا العمل اليسير، هديةً عاطرةً ...

إلى سيدي وقدوتي محمد رسول الله ، ورحمة الله للعالمين.... محبةً واتباعاً.

إلى أرواح الشهداء في فلسطين والجزائر .

إلى أسرانا الأبطال القابعين خلف قضبان المحتل الصهيوني الغاصب .

إلى من ضحوا بأنفسهم في سبيل منحنا الحرية والديمقراطية ، إلى من كسروا حاجز الخوف لدى الشعوب العربية، إلى من علموا الحضارات كيف تكون المسيرة الثورية .

الى اهلنا في قطاع غزة الذين علموا العالم كيف يدافع عن قضيتنا ، الى اهلنا المرابطون في القدس والضفة الغربية , الى كل اهل وطني الحبيب في الوطن والمهجر .

إلى والدي ووالدتي، اللذين ربياني على حب الدين وطلب العلم... براً وإحساناً.

إلى اخوتي الاعزاء سندي وشمعة حياتي والضوء الذي يبعث الامل بداخلي ، الى اقاربي واصدقاء الغربة ، وأخص بالذكر صديقي العزيز ليث فكسي ، والى كل من ساعدني في الوصول الى هذه المرحلة.

شكر و عرفان

الحمد الله حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي أعانني على إكمال هذه المذكره.

اعترافا مني بالفضل لأهل الفضل، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لدولة الجزائر الشقيقة على احتضانها لنا لإكمال هذه المسيرة التعليمية التي طالما عرفت بمواقفها المشرفة تجاه القضية الفلسطينية .

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذتي الفاضلة "وافي حاجة" لما تفضلت به من إشراف على مذكرتي، وما بذلت من جهد مبارك، وما أفادتني به من نصائح وتوجيهات، كان لها الأثر البالغ في إنجازها بهذا الشكل.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة اعضاء لجنة مناقشة المذكرة، لما بذلوه من جهد في دراستها.

واشكر كل اعضاء الهيئة التدريسية في جامعة عبد الحميد بن باديس – كلية الحقوق والعلوم السياسية– لولاية مستغانم ، وكل من قدم لي

أي مساعدة أو نصيحة في إنجاز هذه المذكرة.

جزى الله كل من ذكرت خير الجزاء

مقدمة

يكتسي موضوع بحث حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي أهمية بالغة في ظل غياب قوانين الحرب وحقوق الإنسان والقواعد التي وضعتها الدول مجتمعة لكي تعزز القوانين الدولية التي تمنع استخدام العنف والقوة بكل أشكالها وانتهاك حقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال وتحدد المسؤولية الجنائية الدولية لقوة الاحتلال نتيجة انتهاك القواعد المحددة والموثقة في القانون الدولي الحالي.

ومن هنا نجد أن دور الجهود الدولية في تطوير قوانين الحرب من خلال بيان مراحل تطور تلك القوانين في ظل المرحلة الأولى مرحلة القانون الدولي التقليدي الذي كان يبيح اللجوء إلى الحرب باعتباره حقا مشروعاً للدولة، وأمام المآسي والدمار التي خلفتها الحرب العالمية الأولى تم إنشاء منظمة عصبة الأمم عام 1919 والتي تسعى إلى حماية السلم الدولي.

ان تحديد نطاق المسؤولية الدولية لدول الاحتلال تجاه المجتمع الدولي وهي مسؤولية مدنية مستندة إلى مبدأ التعويض عن الأفعال المشروعة التي لحقت بالإقليم المحتل ، وكذلك المسؤولية الجنائية لقادة وقوات الاحتلال في ضوء التطورات الحديثة للمسؤولية الجنائية الدولية وعدم التعاون مع اللجان الدولية .

كما سوف نتناول في هذا الموضوع حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي في إطار الشرعية الدولية ، وهو أحد موضوعات القانون الدولي العام إن لم يكن أهمها على الإطلاق ، والذي يجد أساسه القانوني في مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وهو من المبادئ الحاكمة في النظام القانوني الدولي المعاصر وتتدرج منه العديد من القواعد القانونية الآمرة القائمة على احترام سيادة الدول والمساواة في الاستقلال السياسي وعدم

التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ونبذ استخدام القوة وترسيخ مبدأ التعايش السلمي بين الدول .

يبدو أن تجارب الحروب المدمرة التي خاضتها البشرية على مدى تاريخ طويل لم يرافقها إلا القليل من العبر واستخلاص الدروس العملية التي تطفئ جمرة الصراعات قبل أن تتحول إلى نار تحرق الأخضر واليابس، إن ضحايا النزاعات والحروب تكون غالباً من المدنيين الأبرياء الذين يتم قتلهم بدم بارد.

وقد وضعت القوانين الدولية الخاصة بالحروب بهدف تخفيف آثار هذه النزاعات، كذلك لتحدد الوسائل المستخدمة لشن العمليات العسكرية وتلزم المقاتلين بالمحافظة على أرواح المدنيين الأبرياء، وأيضاً الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية مثل الجنود الذين يُصابون بجروح أو يستسلمون.

ويعد المدنيون من أكثر الفئات ومن أوسع الفئات التي تعاني من وطأة الحروب فقد قضت الحرب العالمية الأولى على 20% من المدنيين وأما الثانية على 50% ولم يتم الالتفات إلى هذه الفئة إلا عام 1949، ليتم تقرير حماية لهم على مستوى المواثيق الدولية في الاتفاقية الرابعة[1].

فقد عرفت المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الرابعة أن الأشخاص المدنيين هم: "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسو من رعاياها .

إن المدنيين في الأراضي المحتلة يخضعون لسلطة الدولة المحتلة لا ولاء لهم لهذه الدولة، ويحملون لها الحقد والكراهية، والاحتلال الحربي ليس مشروعاً، إضافة إلى ذلك للسكان المدنيين حق مقاومة الاحتلال، ومن هنا ينطلق الصراع بينهم وبين السلطات

[1] - المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة.

المحتلة، ويبدأ القانون الدولي تحديد المراكز القانونية للمحتل والمدنيين، فيضفي المشروعية على أعمالهم ويقرر لهم عدة حقوق ورغم الإقرار بأن المحتل الحربي عمل غير مشروع إلا أنه لا تزال هناك دول تقع تحت الإحتلال أبرزها فلسطين.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع أن الانتهاكات الإسرائيلية بحق المدنيين العزل في المدن الفلسطينية يجب أن تكون موضع مساءلة وان تخضع للعقاب استنادا لميثاق الأمم المتحدة، وعليه تقديم قادة الاحتلال الصهيوني لمحكمة الجنايات الدولية، وأنه لا يعقل تركهم دون محاكمة ، ولا يعقل التغاضي عن الجرائم الاسرائيلية التي يرتكبها الاحتلال يوميا ضد الشعب الفلسطيني ، مخالفة بذلك ما جاء في اتفاقيات جنيف لحماية المدنيين .

أسباب اختيار الموضوع

من أهم أسباب اختيار الموضوع هناك دوافع موضوعيه ومنها توضيح وإبراز المعاناة التي يعانيها الشعب الفلسطيني بعد وقوعه تحت الاحتلال الإسرائيلي، فإنه يمارس عليهم أبشع الجرائم وأفظعها، بل أكاد أجزم أنها حرب إبادة وهمجية وتمييز عنصري تجري على مرأى من العالم المتحضر في زمن العولمة المزعوم غير مكترث بكل المؤسسات الحقوقية والمحاكم الدولية وقوانين وعادات الحرب وما جاء في الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى دوافع شخصيه كوني فلسطين عانيت وعشت تحت هذا الاحتلال الغاشم كفرد من أفراد الشعب الفلسطيني، وما رأيته من جرائم بحق أبناء شعبي وسط سكوت المجتمع الدولي المستمر عن ما يفعله الاحتلال الإسرائيلي بحق أفراد شعبي وخير مثال على ذلك ما حصل في مدينة غزه، فماذا فعل العالم حيال ذلك غير التنديد والاستنكار ، وأيضا حلمي بأن أرى في الأيام القادمة قادة هذا الاحتلال ممتثلين أمام القضاء الدولي، ولكن هذا الحلم لا يتحقق أذا لم نسعى إلى ذلك بكافة الجهود لنرى هذا الحلم قد تجسد في الحقيقة.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية :

* ما هو دور المجتمع الدولي في حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؟

ونطرح من هذه الاشكالية عدة إشكالات فرعيه ومنها :

– ما هي آليات حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؟

–كيف يمكن تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية المدنيين الخاضعين لسلطة الاحتلال؟

–هل كانت الحماية العامة والخاصة ونظام روما الأساسي لها دور فعال في حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي؟

–ما هي الاليات التي يمكن اللجوء اليها لمحاكمة المسؤولين وقادة الاحتلال الاسرائيلي ومحاسبتهم على ما ارتكبوه من انتهاكات بحق الشعب الفلسطيني ؟

المنهج المتبع

اتبعنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي الذي يوصف حالة الاحتلال والانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية وأيضا المنهج التحليلي في شرح الاتفاقيات والانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني من قبل الاحتلال الإسرائيلي .

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى حماية المدنيين تحت الإحتلال الحربي ، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم الاحتلال الحربي ، وفي المبحث الثاني إلى أليات الحماية المقررة للمدنيين تحت الاحتلال الحربي.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاك حقوق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، في المبحث الأول سنتطرق إلى أهم الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى المسؤولية الواقعة على الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاته في الأراضي الفلسطينية .

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

حماية المدنيين تحت الإحتلال الحربي

تمهيد:

يعتبر الاحتلال الحربي مظهر من مظاهر النزاع المسلح وهو أشد خطورة على خلاف النزاعات والتوترات الأخرى التي يشهدها العالم ، سواء كانت داخلية بين دولة وقوات متمردة أو دولية بين دولة و دولة أخري معادية ، لذا فان القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني أولى أهمية بالغة لوضع نصوص وقواعد تنظم هذه الحالة المزمنة ، التي تتسبب غالبا في انتهاكات فضيعة لحقوق الإنسان خاصة في أوساط المدنيين العزل وما تخلفه من دمار للممتلكات والمنشآت الأخرى التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، إن وضع قواعد تنظم حالة الاحتلال الحربي ليس من صميم الاعتراف بشرعية الاحتلال بل نظرا لخطورة الموضوعات التي يعالجها والأهداف والمبادئ التي يسعى إلى تحقيقها ، ليتم وضع حد لتصرفات المحتل المنافية لقواعد وأعراف الحرب بتنظيم سلطاتها واختصاصاتها داخل البلد المحتل لحفظ النظام والأمن بقدر الإمكان بالحفاظ على أرواح وحماية الممتلكات المدنية المحمية بموجب قوانين وأعراف الحرب ، وهذا ما تم تقنينه في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام 1949، واتفاقية لاهاي لعام 1907 وكذا قوانين وأعراف الحرب التي تبناها مجتمع القانون الدولي العام لعام 1880 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977 وعليه فان البحث في ماهية الاحتلال الحربي في القانون الدولي الإنساني كان لزاما علينا تحديد النطاق المادي لموضوع المذكرة ، بتوضيح الأسئلة التي تبادرت إلى ذهننا حين التطرق إلى ماهية الاحتلال الحربي التي تدور في الغالب حول مفهوم الاحتلال الحربي .

المبحث الأول : مفهوم الاحتلال الحربي

إن تحديد مفهوم حالة الاحتلال الحربي من خلال التطرق إلى التعريف بالاحتلال الحربي في القانون الدولي الإنساني وقانون الاحتلال الحربي باعتبار هذا الأخير جزء من القانون الدولي الإنساني ماله أهمية بالغة للتفرقة بين الاحتلال الحربي و بعض الأعمال المشابهة له [1]، باعتبار أن حالة الاحتلال الحربي تحكمها مجموعة من القواعد يطلق عليها قانون الاحتلال الحربي، الذي هو جزء من قوانين الحرب و تستمد هذه القواعد من العرف ومن الإتفاقيات الدولية وهي لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي جاءت أساسا لحماية سكان الأراضي المحتلة من عواقب النزاع المسلح، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

المطلب الأول: تعريف الإحتلال الحربي

إبرازا لمفهوم حالة الاحتلال الحربي سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف حالة الاحتلال الحربي، في الفرع الأول تعريف حالة الإحتلال الحربي في القانون الدولي ، وفي الفرع الثاني إلى التعريف الفقهي للإحتلال الحربي، وفي الفرع الثالث التعريف القانوني للإحتلال الحربي.

الفرع الأول : تعريف حالة الاحتلال الحربي في القانون الدولي

لقد وضعت المادة (42) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المرفقة بإتفاقية لاهاي الرابعة تعريفا عاما كما يلى" وهو وجود إقليم تابع لدولة ما تحت السيطرة الفعلية لقوات دولة أخرى[2].

[1] - ناصر عوض ، فرحان العبيدي الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع 2011 ، ص110.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع : القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009، ص 144.

كما عرفت المادة (43) من لائحة الحرب الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب لعام 1907 ، بأن الإقليم يعد محتلا عندما يكون واقعا تحت سيطرة جيش دولة أجنبية وقادرا على ممارسة السلطة فيه.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للإحتلال الحربي

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول تعريف الإحتلال، فهناك من عرفه على أساس انه: "تلك المرحلة من مراحل الحرب أو النزاع المسلح والتي يكون نتاجها اقتحام القوات الغازية إقليم دولة معادية وانتصار قواتها والقيام بالهيمنة على الإقليم أو على جزء منه وإقامة سلطة عسكرية محل السلطة المحلية للحكومة الشرعية أو المنهزمة[1] أو "سيطرة جيش دولة على إقليم دولة أخرى بالقوة أو بالاتفاق سيطرة فعلية بصور مؤقتة" [2].

كما تم تعريف الإحتلال الحربي أيضا بأنه: "مرحلة من مراحل الحرب تلي الغزو مباشرة وتتمكن فيها القوات المتحاربة من دخول إقليم العدو، ووضعها للإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لامنازعة فيه، ويتوقف النزاع المسلح ويسود الهدوء تمامًا الأراضي التي جرى عليها القتال[3].

في حين ذهب رأي آخر إلى تعريفه على أساس "وجود قوات مسلحة ما بإقليم دولة أخرى واستقرارها وفرض السيطرة عليها بقوة السلاح عند توقف القتال بهدنة أو بصلح أو

---

[1] – مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1981 م، ص105.

[2] – سهيل الفتلاوي وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جرش، الاردن، 2007، ص14.

[3] – Le statutjuridique de l'état d'occupation militaire et responsabilité dans les territoires ([3]) occupés,Série du droit international humanitaire n ° 5, 2008 .page 3. www.mezan.org

بمقتضى قرار من سلطة تملك إصداره ويكون وقفا على الأقاليم التي فرضت سيطرتها عليها ولا يتعداها[1].

وبقراءة سريعة لهذه التعريفات يلاحظ غياب عنصر" عدم المشروعية "، وكذلك غياب دور القانون الدولي الإنساني الذي يجب أن يطبق على الإقليم المحتل، وهذا ما استدركه جانب من الفقه المعاصر فعرف الإحتلال بانه:" مرحلة من العمليات الحربية غير المشروعة تتمكن فيها قوات إحدى الدول من السيطرة الفعلية على كامل إقليم الطرف الأخر المقهور أو جزء منه وتتولى هذه القوات المنتصرة إدارة شؤون الإقليم والسيطرة عليه وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني" [2].

وأنه: " حالة واقعية غير مشروعة فرضتها إحدى الدول على إقليم دولة أخرى لانتصارها في النزاع المسلح الذي نشب بينهما وتملك بمقتضاها الدولة المنتصرة من السيطرة الكاملة على إقليم الدولة المنهزمة أو على جزء منه وقامت سلطاتها العسكرية بإدارة الإقليم في إطار الالتزام القانوني بالحقوق والواجبات تجاه السكان المدنيين وممتلكاتهم بالإقليم المحتل[3].

فالاحتلال ظاهرة وحالة مؤقتة فعلية أكثر منها قانونية وحتى نكون أمام هذه الحالة الواقعية بالمعنى القانوني الدولي لابد من توافر شرطين أساسين هما: أولا القدرة على إنشاء سلطة فعلية وكاملة على الإقليم المحتل، وثانيا القدرة العسكرية للمحتل على فرض سلطته بالقوة على الإقليم المحتل، وهذا يعني أن تتجسد سيطرة المحتل السيطرة الكاملة على الإقليم المحتل وذلك من خلال إنشاء سلطة فعلية على الأراضي المحتلة لها من القدرة التي تمكنها

[1] – محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، 2008،ص 106.

[2] – فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشئات المائية اثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2009، ص 60.

[3] – محمد أحمد داود، المرجع السابق ص107.

من مباشرة جميع الاختصاصات المخولة لها بموجب أحكام قانون الإحتلال الحربي من خلال تسيير وإدارة الأراضي المحتلة وكذلك من خلال الوفاء بالتزاماتها الدولية الملقاة على عاتقها تجاه السكان المدنيين بالإقليم، حتى ولو كانت هذه السلطات والاختصاصات محدودة كما سيأتي توضيحه في نقطة لاحقة[1].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للاحتلال الحربي

يُعَدّ الاحتلال أحد الظواهر السياسية، التي تهدف إلى استيلاء الدول العظمى على الدول الضعيفة والعمل على بسط نفوذها؛ من أجل استغلال خيراتها من الناحية الاجتماعية وغيرها، بالإضافة إلى سلب جميع ثرواتها وإهانة كرامة شعوب هذه الدول وهدم تراثها الثقافي والحضاري.

يُدرج النظام القانوني الدولي المتعلق بالإحتلال الحربي، ويُدرس ضمن اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907، الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية[2].

استنادا إلى نص المادة (42) من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، فإنه تم تعريف الإحتلال الحربي كما يلي: "يعتبر الإقليم محتلا

[1] – محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص107 وما بعدها.

[2] –Sylvain Vite, La possibilité de l'application du droit international relatif à l'occupation militaire sur les activités des organisations internationales Département de l'Université du Centre de recherche pour le droit international humanitaire, International Université Réseau privé à Genève, 2004, page 2.

عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادي ولا يمتد الإحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة، وتكون قادرة على تدعيم نفوذها على الإقليم."

ويلاحظ على هذه المادة أنها تختزل تعريف الإحتلال من خلال " سقوط أرض دولة تحت السيطرة أو السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل هذا التعريف سوى الإقليم أو المناطق التي تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها وعليه فان الإحتلال يرتبط ارتباطا وثيقا بالسيطرة الفعلية على الأراضي وليس بمجرد إقامة سلطة عسكرية للإدارة العامة في تلك المناطق المحتلة[1].

أما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فلم تتضمن تعريفا للإحتلال، غير أن الاتفاقية الرابعة منها المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين زمن الحرب قد شملت نصوصا يمكن أن تطبق على الإقليم المحتل، وقد جاءت هذه النصوص مكملة للائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين وعادات أو أعراف الحرب[2].

كما وسعت أيضا من هذا التعريف بحيث شملت مجالات تطبيق قانون الإحتلال الحربي على جميع أشكال وصور إحتلال الأراضي مادامت قد وقعت تحت القوة العسكرية وكانت نتاج عمل عسكري، وهي تنطبق على جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي للأراضي حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة[3].

---

[1] – زياد عبد اللطيف القريشي، الإحتلال في القانون الدولي، الحقوق والواجبات، دراسة تطبيقية لحالة العراق، درا النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 28.

[2] – وهذا ما تضمنته المواد من المادة 27 إلى المادة 34 وكذلك المادتان 47، و48 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وهي تلك النصوص التي تنطبق على الأراضي المحتلة.

[3] – جمال عبد الناصر مانع ،القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، الجزائر ،2009، ص80.

وبخصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، أعتبر أن الإقليم المحتل هو الذي يخضع لسلطة أجنبية ، وتدور في هذه المناطق الحروب والنزاعات والقتال[1].

وينظم ميثاق الأمم المتحدة والقانون المعروف بقانون اللجوء إلى القوة شرعية أي إحتلال، فحين تسود حالة تتساوى في الواقع مع الإحتلال، يطبق قانون الإحتلال سواء اعتبر الإحتلال شرعياً أم لا، ولا فرق في هذا المجال إن حظي الإحتلال بموافقة مجلس الأمن وما هو هدفه أو هل سمي في الواقع "اجتياحاً" أو "تحريراً" أو "إدارة" أو "إحتلالا" المهم هو الوقائع على الأرض.

المطلب الثاني: شروط قيام الاحتلال الحربي و السلطات الممنوحة للمحتل

هناك عدة شروط يجب توافرها على ارض الواقع لاعتبار ان حالة ما هي حالة احتلال حربي ، وبعد توافر الشروط يقر القانون الدولي سلطات عديدة ويمنحها للقائم بعملية الاحتلال ، لذلك في هذا المطلب سنتحدث عن الشروط القانونية لقيام الاحتلال الحربي وفقا لمعايير القانون الدولي في الفرع الاول ، في الفرع الثاني السلطات الممنوحة للقائم بحالة الإحتلال الحربي.

الفرع الأول : شروط قيام حالة الاحتلال الحربي:

لقد حدد فقهاء القانون الدولي عند تعريفهم للاحتلال الحربي أن هناك نوعين من الاحتلال الحربي لذلك يجب أن نميز بين الغزو من جهة، والاحتلال الحربي من جهة أخرى فالغزو هو مجرد دخول القوات الحربية التابعة لدولة ما إلى إقليم دولة أخرى بدون رضاها. أما الاحتلال الحربي، فهو عملية غزو حين يعقبها وضع اليد على الأجهزة الحكومية

[1] – البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة.

والإدارية للإقليم المغزو والسيطرة علية، وهكذا نجد الغزو كمقدمة للاحتلال الحربي أو كجزء منه[1].

وعليه يمكن أن نحدد العناصر التي ينبغي توافرها لتواجد حالة الاحتلال الحربي بأربعة عناصر هي[2]:

1-حدوث غزو : وهو قيام القوات المعتدية بالدخول قسرا إلى أراضي الدول الأخرى، وهذا لا يستلزم أن تكون الحرب معلنة بين الدولتين بشكل رسمي.

2- فرض السيطرة: تكون السيطرة على أجهزة الحكومة في الإقليم المحتل من خلال الهجوم ، ولا تستطيع دولة الإقليم المحتل طرد العدو والتخلص منه.

3- قصد الهيمنة على الإقليم المغزو : وذلك أنه من المحتمل أن يحدث تراجع عند حالة الاحتلال والتمسك بالأرض.

4- - يجب أن يكون الاحتلال فعالا ومؤثرا : حيث لا يبدأ الاحتلال الحربي إلا إذا كانت قوات الاحتلال قد استطاعت السيطرة على الإقليم وأوقفت المقاومة المسلحة فيه وتمكنت من حفظ النظام والأمن بعد إدارة عسكرية مستقرة، أما إذا لم يتمكن الغازي من إقامة هذه الإدارة فإننا بذلك لا نكون بصدد الاحتلال الحربي (occupation) وإنما نكون في مرحلة الغزو(invasion) [3].

يجب أن نميز بين الاحتلال الحربي كواقعة وبين قواعد الاحتلال الحربي كقانون، حيث يمكن بقاء الاحتلال فعلياً رغم توقف تطبيق قواعده وذلك في الحالات الآتية:

---

[1] – ماجد راغب الحلو وآخرون، حقوق الإنسان أنواعها – طرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، د ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 2008، ص 106.

[2] – موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والقانون الدولي ، د ط، د ن، فلسطين، 2004، ص9.

[3] – خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص10.

1- الإخضاع التام للدولة المقهورة وحلفاؤها حربيا، حيث يتوقف عند ذلك تطبيق قانون الاحتلال ليطبق محله قانون (الفتح) .

2-تنتهي حالة الحرب على شكل معاهدة صلح وتنص هذه المعاهدة على بقاء قوات الدولة المنتصرة في احد أقاليم الدولة المقهورة.

3-إنهاء الحرب بتصريح وحيد الطرف، بأن لا يتابع الطرف الأخر حالة العداء، إذ أن يرتضي الاعتراف بتصريح عدوه.

4- انتهاء الحرب المعلنة أو النزاع المسلح وذلك بالانقطاع عن أعمال العداء تلقائيا.

5- مرور سنة كاملة على انتهاء العمليات العسكرية بشكل تام في الإقليم المحتل مع بقاء القوات المحتلة.

فإن تطبيق قانون الاحتلال بقدر ما تمارس من سلطات على سكان الإقليم المحتل وذلك بموجب المادة (6) من اتفاقية جنيف لعام 1949م ، حيث تبقى سلطة الاحتلال ملزمة بتطبيق قانون الاحتلال بكامله طالما انه لم تمر سنة كاملة على احتلالها له بدون أن يقطعها استئناف للعمليات العسكرية من القوات المتحاربة أو القوى الشعبية[1].

ومن الطبيعي أن هذه الحالة لا تنطبق على الوضع في المناطق العربية التي احتلتها إسرائيل في عدوان حزيران 1967م ، لأن العمليات العسكرية لم تنقطع لمدة سنة كاملة لا على جبهات القتال الرسمية ولا في الداخل.

وبالتالي فإننا نطبق قانون الحرب وليس قانون الاحتلال الحربي، غير أنه لا يشترط من أجل تطبيق قانون الاحتلال الحربي، انتشار القوات الغازية على كل بقعة من أراضي الإقليم المحتل، وإذا ما تم ذلك فإن مجموعة من الحقوق تثبت للمحتل ويلقي على عاتقه مجموعة من الواجبات، حيث يتعين علية مراعاة الطابع الإنساني والحضاري لشعب الإقليم

[1] – حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني ولادته نطاقه مصادره، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص 167.

المحتل، وخاصة ما يتعلق بحرياته وممتلكاته وشرفه وأسرته ، كما يتعين عليه حماية شعب الإقليم المحتل، وخاصة ما يتعلق بحرياته وممتلكاته وشرفه وأسرته كما يتعين عليه أيضا أن يعيد النظام العام والحياة العامة ورفاهية السكان إلى الوضع الذي كان عليه قبل الاحتلال كما لا يجوز له أن يغير جنسية السكان أو أن يجبرهم على حلف يمين الولاء له [1].

الفرع الثاني : السلطات الممنوحة للقائم بحالة الإحتلال الحربي.

الاحتلال الحربي تحكمه قاعدتان رئيسيتان أولا عدم جواز ضم إقليم العدو خلال الحرب وبالتالي لا يجوز لسلطات الاحتلال القيام بضم جزء من الإقليم أو التصرف فيه بأي صورة من الصور طالما ظلت الحرب مستمرة، وثانيا أنه يتحدد نطاق الاحتلال الحربي بأقاليم العدو التي انسحب منها فقط بعد هزيمته العسكرية ويترتب على هاتين القاعدتين أنه لا يجوز لسلطات الاحتلال تغيير القوانين السائدة في الإقليم أو الاعتداء على حقوق الأهالي وممتلكاتهم، وعلى ضوء ما سبق تتحدد سلطات القائم بالاحتلال الحربي على النحو التالي:

أ- إدارة الإقليم المحتل .

تلقى المادة (43) من لائحة لاهاي على عاتق القائم بالاحتلال الحربي أن يعمل على إدارة الإقليم ذلك الخاضع له أدارة فعلية مؤقتة[2] ، وذلك من خلال المحافظة على النظام العام والحياة العامة في الإقليم غير أنه يتعين أن تفسر اختصاصات القائم بالاحتلال من حيث إدارته للإقليم تفسيرا ضيقا ومحدودا، خاصة وأن هذه السلطات التي يتمتع بها هي سلطات فعلية تعتمد على قوته العسكرية، كما أن السماح بتفسير هذه السلطات تفسيرا واسعا يؤدي إلى تهرب القائم بالاحتلال الحربي من الالتزامات التي يلقيها عليه قانون الاحتلال الحربي كما أن الأخذ بمبدأ التفسير الضيق ينسجم مع الطبيعة الاستثنائية لهذا القانون.

[1] – أمينة شريف فوزي حمدان حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2010، ص44.

[2] - المادة 43 من اتفاقية لاهاي.

ب – الاختصاص التشريعي في الإقليم المحتل[1].

إن إصدار التشريع وتعديله والغائه وإيقاف العمل به يعتبر عملاً من أعمال السيادة التي تملكها الدولة صاحبة السيادة على الإقليم ولا تنتقل إلى دولة الاحتلال، فلا يجوز للقائم بالاحتلال أن يباشر أي اختصاص تشريعي إلا في أضيق نطاق ممكن وهذا ما يتضح لنا من نص المادة (43) من اتفاقية لاهاي التي لا تمنح لسلطات الاحتلال سوى صلاحيات مؤقتة ومحدودة وضرورية للنظام العام أو دواعي الأمن، بالقدر الذي تقتضيه الضرورة العسكرية حيث لا يجوز لها أن تصدر كافة أنواع التشريعات وبغض النظر عن موضوعها أو توقيتها كما لا يجوز لها أن تغير أو تعدل الأوضاع التشريعية أو القضائية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وإذا ما تم مثل هذا التصرف غير الجائز أصلا فإنه يتعين على المحتل عند ذلك مراعاة مصلحة الشعب الرازخ تحت الاحتلال ، كذلك تشير المادة (42) من لائحة لاهاي أنه يجب على القائم بالاحتلال أن يحترم القوانين السائدة في ذلك الإقليم الخاضع للاحتلال ما لم يتعذر ذلك غير أنه لا يجوز تفسير تعذر الاحترام على أنه يبيح للقائم بالاحتلال أن يجري ما يرغب من التغييرات في القوانين والتشريعات السائدة في ذلك الإقليم لأن هذا يعتبر اغتصاباً غير مشروع لحقوق السيادة[2].

غير أن القائم بالاحتلال غير ملزم إلا بالتشريعات التي كانت سائدة وقت وقوع الاحتلال وبالتالي فهو غير ملزم بالتقيد بما يصدر عن السلطة التشريعية للدولة صاحبة السيادة على ذلك الإقليم بعد احتلاله.

[1] – محمد علي عبد الله سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2014، ص .27 .

[2] – موسى القدسي الدويك، مرجع سابق، ص15.

وقد أيدت ذلك المادة (64) من اتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت على ما يلي: "تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية ومع مراعاة الاعتبار الأخير ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما المخالفات المنصوص عليها في هذه التشريعات.

هذا يدل على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشات وخطوط المواصلات التي تستخدمها [1].

وقد انتقد الفقه هذا النص بسبب غموض واتساع معيار السلطات المخولة لدولة وإدارة الاحتلال العسكرية والمدنية في هذا الشأن، كما يرى الفقه أن الاختصاصات الاستثنائية المخولة للقائم بالاحتلال طبقا للائحة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة لم يقصد بها سوى التسليم بنوع من السلطات الاستثنائية والضيقة في الحدود اللازمة من أجل المحافظة على النظام العام وضمان سير الحياة في الإقليم المحتل، لذا فإن هذه الأوامر التي يصدرها القائم بالاحتلال الحربي لا تعتبر تشريعاً ولا تدمج في تشريعات الإقليم[2].

ج- الاختصاص القضائي في الإقليم المحتل[3].

[1] – بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2016، ص 78.

[2] – آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،2009 ، ص 29.

[3] – محمد علي عبد الله سوادي، مرجع سابق، ص 29.

يتعين على الغازي أن يحترم القوانين السائدة في الإقليم المحتل طبقاً لما نصت عليه المادة (43) من لائحة لاهاي إلا إذا طرأ من الضرورات ما يجعل هذا الاحترام متعذراً ويقصد بالقوانين جميع القوانين التي كانت سارية في الإقليم المحتل عند وقوع الاحتلال بحيث تشمل الدستور والتشريع والنظام ، لائحة القوانين المؤقتة وقوانين الطوارئ ويجوز لسلطات الاحتلال أن تعطل أو تلغي القوانين السائدة في الإقليم المحتل أذا كانت تلك القوانين تحض السكان على مقاومة الاحتلال أو كان ذلك الإلغاء لمصلحة شعب الإقليم المحتل مثل قوانين التمييز العنصري أو إلغاء عقوبة الإعدام أو إذا كان ذلك الإلغاء تقتضيه الضرورة العسكرية، أي إذا تعلق ذلك بأمن قوات الاحتلال ووسائل مواصلاته.

وأخيراً نشير على أنه لا يوجد تعارض بين اتفاقية لاهاي لسنة 1907م وبين اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وهذا ما قررته المادة (154) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على ما يلي:

"بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية سواء المعقودة في 29 يوليو 1899م أو المعقودة في 18 اكتوبر سنة1907م والتي تشترك في هذه الاتفاقية تكمل الاتفاقية القسمين الثاني والثالث من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي المذكورتين "[1].

لذا فإن اتفاقية لاهاي ما زالت يعمل بها وهي تتمم القواعد الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة فلا تعارض بينهما إطلاقاً إنما تكامل واندماج" ، وهكذا نخلص من العرض السابق، إلى أن قانون الاحتلال الحربي يهدف إلى تحقيق مهمتين رئيستين ، الأولى تتمثل في حماية حقوق المدنيين الموجودين في الأراضي المحتلة، والثانية هي المحافظة على مركز ومصالح صاحب السيادة الشرعي الذي طردته القوات الغازية لذا فقد رأينا قانون الاحتلال الحربي

[1] -المادة 154 من اتفاقية جنيف الرابعة

يمنح سلطات الاحتلال بعض الاختصاصات من اجل إدارة الإقليم المحتل، ولكن دون أن يكون لهذه الاختصاصات أي تأثير على السيادة الشريعة عليه[1].

وبما أن معظم أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة لا زالت أراضي محتله فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ملزمة باحترام قواعد وأحكام قانون الاحتلال الحربي في تلك الأراضي والتي تتمثل في عدم جواز تدخلها في الحياة اليومية للمواطنين الفلسطينيين فيها مع وجوب تمكينهم من تسيير وإدارة شؤونهم بأنفسهم، وفي الوقت نفسه فإنه يقع على عاتق سلطات الاحتلال الإسرائيلي واجباً يتمثل في تأمين سير الحياة في تلك الأراضي بشكل طبيعي لا العمل على تعطيلها من خلال حصارها الدائم للحدود والقرى والمخيمات الفلسطينية، لأن قواعد قانون الاحتلال الحربي تراعي تحقيق التوازن بين مصالح السكان المدنيين الجديرين بالحماية وبين حق سلطات الاحتلال في حماية قواتها طوال فترة الاحتلال .

وقانون الاحتلال الحربي يمنع سلطات الحكم العسكري من التشريع إلا في حالتي الضرورة ومصلحة السكان وهذا بعكس ما فعلته وتفعله سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة والتي قد تجاوزت جميع السلطات التي منحها إياها قانون الاحتلال الحربي حيث أنها قد تدخلت في جميع شؤون الحياة اليومية للمواطنين الفلسطينيين وتتصرف في الأراضي المحتلة وكأنها صاحبة السيادة الشرعية عليها.

المبحث الثاني : اليات الحماية المقررة للمدنيين تحت الاحتلال

أقرت إتفاقية لاهاي وإتفاقية جنيف والمحكمة الجنائية الدولية أنواع من الحماية الخاصة بالمدنيين وحقوقهم أثناء الإحتلال ، فأقرت حماية عامة تشمل جميع المدنيين، و أقرت حماية خاصة شملت فئات معينة ، وقد قمت في مبحثنا هذا ببيان الحماية العامة التي تشمل جميع المدنيين في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني الحماية الخاصة.

[1] – خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص 18,

المطلب الأول: آليات الحماية العامة للمدنيين تحت الاحتلال.

إن الحماية المقررة لحقوق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة نجدها في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف والتي تنص على جملة من الحقوق وأهم هذه الحقوق هي حق السكان المدنيين في حماية أشخاصهم وحق السكان المدنيين في حماية أموالهم وحق السكان المدنيين في المقاومة والثورة ضد المحتل.

لقد اختلف الفقهاء في وصف علاقة الحرب بالقانون فبعضهم يرى أن الحرب هي أم القانون وبعضهم يرى أن صوت القانون يصمت تحت قصف المدافع وما الحرب إلا اعتداء على القانون، وأن الحرب تخرج أصلاً من الضوابط القانونية الدولية باعتبار أن الأحداث الدولية قد أثبتت أن الحق بجانب القوة وليس القوة بجانب الحق[1].

ويرى آخرون من الفقهاء أن عدم وجود مؤيدات تضمن هذه الحقوق للمدنيين بشكل إلزامي متناسيين الاتجاهات الفقهية الحديثة التي جردت الحق من حتمية اقترانه بعنصر جزائي.

وقد برز التحليل الفقهي الحديث على أن الحق الموضوع يبقى قائم عند وجود المؤيد أو عدم وجوده واتفاقية جنيف لعام 1949م، هي المستند الدولي الأساسي لحماية المدنيين في زمن الحرب أن حقوق المدنيين في المناطق المحتلة هي حقوق كاملة وليست مجاملة دولية أو المعاملة بالمثل وإنما هي التزامات يتقيد بها كل طرف بصورة رسمية نظراً لقيمتها الإنسانية واتفاقية جنيف الرابعة لم تجز المساس بهذه الحقوق وباتفاق خاص يعقد بين الدولة التي يتبع لها هؤلاء و الأشخاص المحميين وبين الدولة التي يخضعون لسلطتها [2].

والدول وأن كانت متعادية فيما بينها فهذا لا يمس المدنيين فيما بينهم فلذلك ينبغي التمييز بين المقاتلين المسلحين ومن ألقوا السلاح من أيديهم كالجرحى أو المرضى من

[1] – عبد علي محمد سوادي، مرجع سابق، ص 42.

[2] – مفيد شهاب وآخرون، مرجع سابق، ص 78.

القوات المسلحة، أما غير المقاتلين فلهم حق المطالبة باحترام أشخاصهم ومعتقداتهم وقد اتفق الفقهاء على ذلك ونص عليه المجمع القضائي في أحكامه قبل أن تنص عليه اتفاقيات جنيف المتعاقبة واتفاقيات لاهاي [1].

ونصت مبادئ قانون جنيف على أن الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية يجب احترامهم ومعاملتهم بروح إنسانية، وقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب جملة من الحقوق في المواد من(27-34) كما نصت المادة (49) من الاتفاقية على منع الإبعاد للسكان المدنيين، وفي المواد من (7-76) بخصوص الضمانات القضائية ، ولأهمية المادة (27) المشار إليها التي تنص على (إن الأشخاص المحميين لهم الحق في جميع الظروف بأن يحترموا أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية واعتقاداتهم الدينية وممارسة طقوسهم، وفي عادتهم وأعرافهم، ويجب معاملتهم بروح إنسانية وحمايتهم بشكل خاص من جميع أعمال العنف أو التهديد ومن الإهانات والتعريض العلني)، وتعتبر هذه المادة الجوهر لاتفاقية جنيف بكاملها كذلك تحمي هذه المادة الأشخاص المحميين من قبل أطراف النزاع الذين هم تحت سلطة المحتل وبنفس الاعتبار دون أي تمييز على أساس العنصر أو الدين أو المعتقدات السياسية [2].

الفرع الأول :حق حماية السلامة الجسمانية

تعتبر السلامة الجسمانية للأشخاص المحميين من الحقوق التي تضمنتها المادة المشار إليها سابقاً، حيث يكفي لشجب الأعمال التي تؤدي إلى ضرر جسماني وكل اصناف العنف والقسوة الجسدية للفئات المحمية، إذ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بشكل صريح على أن كل منهم يمتنع عليه اتخاذ أي تدابير من طبيعتها أن تسبب آلام جسمانية للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتهم أو بسبب إبادتهم ، وأن هذا المنع لا ينطبق

[1] – بلقيس عبد الرضا، مرجع سابق ،ص90.

[2] – أحمد ابو الوفا، مرجع سابق، ص201.

على جرائم القتل بمختلف أشكاله والتعذيب والعقاب الجسدي، وبتر الأطراف والاختبارات الطبية والعلمية، عدا تلك التي يستلزمها علاج الشخص المحمي، بل يشمل أيضاً كل تدابير القسوة الأخرى سواء قام بها الموظفون المدنيون أو العسكريون".

لقد تضمنت المادة (32) عند تعبيرها عن جرائم القتل وهذه الجريمة تنصب على فرد واحد من الناس فتسمى إماته وعلى جملة من الناس فتسمى إعدام بالجملة أما الإبادة فتستهدف إفناء مجموعة قومية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً، وذلك بما يلي:

1- قتل أفراد المجموعة.

2 – التسبب بأذى جسدي أو عقلي خطير لأفراد المجموعة.

3 – أن يفرض أوضاع حياتية متعمدة على المجموعة تؤدي إلى فنائهم جزئياً أو كلياً.

4- فرض إجراءات بقصد منع التوالد ضمن المجموعة [1].

5 – نقل أطفال المجموعة بالقوة إلى مجموعة أخرى.

ونظراً لما عانت منه البشرية من هذه الجريمة على يد النازية والفاشية خلال الثلاثينيات والأربعينيات من هذا القرن، سارعت هيئة الأمم المتحدة بإقرار اتفاقية منع إبادة العنصر البشري وتم توقيع الاتفاقية في 9 كانون الأول 1948م، وقد أوضحت الدول الأطراف في الاتفاقية أن جريمة إبادة العنصر البشري أو التآمر عليه أو الشروع في ارتكاب هذه الجريمة هي من اختصاص القانون الدولي، حتى وأن قامت بها الحكومة على إقليمها الخاص ضد مواطنيها في حالة السلم أو الحرب، كما نصت المادة سالفة الذكر حول منع التعذيب الذي من شأنه الوصول إلى اعترافات معينة من الأفراد المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وقد حرمت الفقرة الأولى من المادة (64) عقوبة التعذيب الجسدية [2].

[1] – أمينة شريف فوزي حمدان، مرجع سابق، ص 62.

[2] – محمد رفعت عبد الوهاب، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال ، د ط د دن، فلسطين،2004،ص335.

كالجلد مثلاً أو قطع الأيدي حتى وأن كانت تسمح بها القوانين الداخلية للإقليم المحتل، ويتوجب على سلطة الاحتلال إلغاء مثل هذه العقوبات من القوانين الجزائية لهذا الإقليم إن وجدت.

وقد حظرت هذه العقوبات بموجب المادة (147) وبموجب المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع ،وبموجب المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول 1948، كذلك بموجب المادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لصيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في 4 تشرين الثاني 1950م، وأخيراً بموجب المادة (7) من الميثاق المؤرخ في 16 كانون الأول 1966م الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الثاني : حق حماية السلامة المعنوية

أما السلامة المعنوية فتعني الحفاظ على القيم الأخلاقية والفكرية التي أصبحت تشكل قسما من التراث الإنساني مثل (المعتقدات الدينية، العواطف الوطنية، الشرف، الحقوق العائلية و المعاملة الإنسانية) كل هذه القيم ذكرتها كل من اتفاقية لاهاي و جنيف وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[1].

أ – المعتقدات الدينية :

تعتبر المعتقدات الدينية حرية ممارسة الطقوس بدون أي قيود سواء تلك التي تتطلبها ضرورة حفظ النظام العام والآداب العامة، وقد نصت عليه المادة (46) من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م ، كما أكدت عليه المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول 1948 م المادة (18) من

[1] – محمد سامح عمرو، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى منشأة المعارف ، فلسطين، 2005 ، ص 288.

ميثاق الحقوق المدنية والسياسية الموقعة في 16 كانون الأول 1966م وقد نصت المادة المذكورة على ما يأتي :

1- لكل فرد الحق في حرية الفكر و الضمير و الديانة.

2-عدم الإكراه من شأنه تعطيل حرية أي شخص محمي الانتماء لأحد الأديان أو العقائد التي لا يختارها.

3 – تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون، والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4 – تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، عند إمكانية تطبيق ذلك، في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تماشيا مع معتقداتهم الخاصة[1].

ب – العواطف الدينية :

كما ذكرنا سابقا أن الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة، لذلك لا يجوز أن تكون العلاقة التي تربط مواطن المنطقة المحتلة بالسلطة القائمة على الاحتلال كالعلاقة التي تربط المواطن بدولته الأصلية، وذلك لكونه غير ملزم بالولاء لسلطات الاحتلال، لأن الولاء علاقة قانونية مرتبطة بسيادة الدولة حيث لم تستطع قوات الاحتلال التمتع بهذه السيادة[2]. وقد ذكرت لائحة الحرب البرية صراحة بأنه لا يجوز إكراه سكان إقليم محتل على حلف يمين

[1] – حسين علي الدريدي،مرجع سابق، ص 169.

[2] – ماجد راغب الحلو وآخرون،مرجع سابق،ص115.

الولاء للسلطة المعادية، ولا يجوز ممارسة سكان الإقليم المحتل في العمليات القتالية ضد أبناء بلدهم الأصليين، سواء كانت هذه العمليات القتالية هجومية أو دفاعية [1].

أما الأعمال الخاصة بإعمار البلاد المحتلة التي تتعلق بالخدمات العامة في الإقليم المحتل والتي ليس لها طابع حربي فهذا يجوز مقابل أجور عادلة، كما يمنع على أفراد القوات المحتلة إجبار السكان عن الإدلاء بالمعلومات عن تحركات جيش دولتهم الأصلية مما يشكل خيانة لدولتهم، ويمنع عن القيام بأية دعاية تحرض فيها السكان على التطوع في جيش القوات المحتلة[2].

ج – الشرف والحقوق العائلية :

يجب أن يتمتع الأشخاص المحميين بالحق في جميع الظروف بالاحترام في أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، كما أن حماية النساء من الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص الاغتصاب والدعارة الإجبارية وكل شكل من أشكال التعدي على الحياء ، كذلك على قوات الاحتلال عدم التمييز بالأحكام الخاصة بالحالة الصحية لسكان الأقاليم المحتلة وخاصة التمييز الذي يبنى على عنصر الدين أو المعتقدات السياسية أو الشخصية[3].

أما الحقوق العائلية فقد ذكرتها لائحة لاهاي في المادة (49) والفقرة الأولى من المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، والمادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة (10) من الميثاق الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموقعة بتاريخ 1966/12/16م، التي تنص على حماية الارتباط الزوجي ووحدة العائلة، كما يجب على أطراف النزاع الالتزام بتسهيل التحريات التي تقوم بها

[1] – محمد فهاد الشلالده، مرجع سابق، ص92.

[2] – قادري عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 124.

[3] – ناصر العبيدي،مرجع سابق،ص131.

أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب بقصد تجديد اتصالاتها واجتماعاتها إذا أمكن، وعلى كل طرف تشجيع جهود المنظمات الإنسانية التي تعنى بهذا العمل[1].

د – العادات والأنماط الاجتماعية:

تأخذ العادات والأنماط الاجتماعية أهمية خاصة لدى سكان الأقاليم المحتلة وخاصة الأطفال، وذلك لكي لا يحاول المحتل طمس معالم العادات والتقاليد لدى سكان الأقاليم المحتلة وخاصة ممن يتأثرون بالمظاهر الغربية كالأطفال ، لذلك يجب على سلطات الاحتلال اتخاذ كل الخطوات الضرورية لتسهيل التعرف على الأطفال وتسجيل نسبهم، ولا يمكن لهده السلطات أن تغير في أية حالة من الحالات وضع هؤلاء الشخصي بتبعيته إلى المحتل ، كما يجب على المؤسسات المحلية المنشأة لهذا الغرض أن تحتم على السلطة المحتلة العناية بالأطفال الذين تشردوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، ولم يكن من الممكن العناية بهم من قريب أو بعيد بشكل ملائم[2].

هـ – المعاملة الإنسانية :

لقد عبرت اتفاقية لاهاي لعام 1899–1907م واتفاقيات جنيف لعام 1949م حول المعاملة الإنسانية ، ثم جاء مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949م حيث وجد المؤتمرون انه من الصعب تحديد العناصر التي تدخل ضمن المعاملة الإنسانية ولكن اكتفوا بنص الاتفاقية بمنع الأعمال اللاإنسانية على سبيل الحصر بموجب المادة (39) من الاتفاقية الرابعة 1949م، والتي لا تتفق مع الروح الإنسانية، ومع ذلك لم تكتفي تلك الاتفاقية بل تطلب من جميع الدول الأطراف اتخاذ التدابير الاحتياطية لتجنب حدوث أي انتهاك لحالات غير إنسانية، واهم التطبيقات على هذه هي احترام الكرامة الإنسانية، والامتناع عن المعاملة

[1] – مفيد شهاب وآخرون مرجع سابق،84.

[2] – أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني وحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة ، د ط ، د ن ، فلسطين، 2003،ص282.

القاسية أو الاحاطة بالكرامة الإنسانية أو توجيه الشتائم للسكان المدنيين إما لعرقهم أو لدينهم أو قوميتهم، لذلك يجب على سلطة الاحتلال السماح للسكان المدنيين ممارسة حياتهم على القيود التي تستلزمها مبادئ حفظ النظام والأمن[1].

و – المساواة في المعاملة:

إن عدم المساواة في المعاملة عامل مهم يضر بالسكان المدنيين من الناحية المعنوية إلا أن اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949م لم تترك هذا الجزء من الحماية التي منحتها للسكان المدنيين تحت الاحتلال الحربي، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة (27) سالفة الذكر من الاتفاقية، على عدم التمييز بين السكان المدنيين من قبل قوات أو سلطات الاحتلال على أساس الدين أو المعتقد السياسي أو لاعتبارات شخصية تحددها القوات المحتلة، لذلك منعت الاتفاقية في المادة أعلاه كل اعمال التمييز العنصري بين سكان الأقاليم المحتلة، كما نصت المادة (2) من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وفي الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري التي تم توقيعها في هيئة الأمم المتحدة يوم 21 كانون الأول 1965م حيث تنص:" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلام دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي رأي سياسي أو رأي أخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد دون تفرقة بين الرجال و النساء"[2].

المطلب الثاني : اليات الحماية الخاصة للمدنيين تحت الاحتلال

أثبتت الحربان العالميتان الأولى والثانية، أنّ أكثر ضحاياهما من الأطفال والنساء، وأن الأطفال هم أكثر الفئات تضرراً من ويلات الحروب نظراً لعجزهم عن حماية أنفسهم، واعتمادهم على غيرهم في إعالتهم، إضافة إلى ذلك، فإن فئة الأطفال دائماً تكون بحاجة إلى

[1] – ادم عبدا لله بيدار ، مرجع سابق، ص 41.

[2] – أمل يازجي، مرجع سابق، ص 285.

رعاية خاصة في الظروف العادية، فمن باب أولى أن تكون أكثر حاجة إلى هذه الرعاية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة.

ونتيجة لهذه الاعتبارات جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي لعام 1977 ليقررا حماية خاصة لهذه الفئة، والتي سوف نتعرض لها ضمن الفرع الأول من هذا المطلب ، وفي الفرع الثاني سنتناول الحماية الخاصة للنساء في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الاضافيين .

الفرع الأول : الحماية الخاصة للأطفال في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الملحقين

– تتضمن المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة على جواز إنشاء مناطق مأمونة، وأماكن أمان منظمة تحمي من آثار الحرب على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة.

– تلزم المادة السابعة عشر من ذات الاتفاقية الأطراف المتنازعة بالسماح للأطفال بالمرور من المناطق المطوقة أو المحاصرة.

– تلتزم الأطراف المتنازعة بالسماح بمرور أية إرسالات من الأغذية الضرورية أو الملابس أو المعونات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة [1].

– تلتزم الأطراف المتنازعة باتخاذ الإجراءات الفعالة لضمان عدم ترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، أو تيسير إعالتهم، وتعليمهم بجميع الأحوال ومنها الدينية، وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع بموافقة الدول الحامية إن وجدت [2].

أما ما جاء في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشأن الحماية الخاصة لهذه الفئة فيتمثل فيما يلي:

أولاً: يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء.

[1] – المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[2] – المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول.

ثانيا: إذا وجدت حالات استثنائية، إن اشترك ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يبقون مستفيدين من الحماية الخاصة المقررة للأطفال أثناء النزعات المسلحة.

ثالثاً: يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين ويُستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد أماكن للإقامة كوحدات عائلية[1].

رابعاً: لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكابهم للجريمة[2].

خامساً: يجب على الأطراف اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية كصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص الامتناع عن تجنيد هؤلاء الأطفال في قواتها المسلحة، ويجب على الأطراف المتنازعة في حال تجنيد الأطفال ممن بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة أن تعطي الأولوية لمن هم أكبر سناً حيث أن الأطفال لن تكون لديهم المقدرة البدنية أو القوة أو الشجاعة اللازمة لحمل السلاح وتحمل آثار الحرب[3].

سادساً: تنص المادة (78) من البروتوكول الإضافي الأول على أنّه لا يقوم أي طرف في النزاع بإجلاء الأطفال بخلاف رعاياه إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتاً، إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل، ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم إذا كانوا موجودين وفي حالة تعذر الحصول على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بحكم القانون أو العرف عن

[1] – المادة (82) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] – المادة (77/5) من البروتوكول الإضافي الأول.

[3] – المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول.

رعاية هؤلاء الأطفال، وتتولى دولة الحماية الإشراف على هذا الإجلاء فيتخذ أطراف النزاع في حالة على حده كافة الإجراءات والاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر [1].

وفي حالة حدوث الإجلاء يتعين على أطراف النزاع متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد قدر الإمكان بالتعليم بما في ذلك التعليم الديني والأخلاقي ووفقاً لرغبة والديه.

ويتعين كذلك على الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء وكذلك سلطات البلد المضيف إذا كان ذلك مناسباً إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقاً لهذه المادة.

سابعاً: قررت كذلك المادة (89) من اتفاقية جنيف الرابعة حماية خاصة للأطفال الذين يعتقل آباؤهم، بحيث توجب على أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصاً محميين بإعالتهم مجاناً، وكذلك بتوفر الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، وعلى الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون، إذا لم تكن لديهم وسائل معيشية كافية وكانوا غير قادرين على الكسب[2].

ثامناً: تكفل دولة الاحتلال بالاستعانة مع السلطات المحلية حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم، كذلك ينبغي على كل دولة الاحتلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب، والذين لا يمكن أن تتوافر لهم العناية المناسبة بواسطة قريب كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم [3].

---

[1] – المادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول.

[2] -المادة (89) من اتفاقية جنيف الرابعة ، 1949.

[3] – المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة، 1949.

الفرع الثاني : الحماية الخاصة للنساء في إتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكولين الملحقين

إن المتتبع المنصف لمجريات الحروب، سيتبين له أن النساء أصبحن ضحايا سهلة في حروب القرن العشرين، ومن ينظر إلى الدراسات الصادرة عن اليونيسيف، سيجد أعداداً كبيرة من النساء قتلن بأساليب بشعة ووحشية، فالمرأة تقتل أمام طفلها وذويها أو تغتصب.

نتيجة لذلك أولى القانون الدولي الإنساني أهمية كبرى بضرورة تمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين، بالإضافة إلى الحماية الخاصة المقررة لهن.

وتعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1949 الصكوك الرئيسية المتعلقة بالنساء والتي تحميهن في أوقات النزاعات المسلحة، وذلك على النحو الآتي:

فقد قررت المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة أنّه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة[1].

كذلك نصت المادة (16) من ذات الاتفاقية على أنه يكون الأطفال والمرضى والعجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين[2].

نصت المادة (23) من الاتفاقية الرابعة على أنّه على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع إرسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة المرسلة، والأدوية المقوية المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة، والنساء والحوامل أو النفاس[3].

[1]-المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة ، 1949.
[2] -المادة (16) من اتفاقية جنيف الرابعة ، 1949.
[3] -المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة ، 1949.

كذلك قررت المادة (27) من ذات الاتفاقية، حماية خاصة للنساء وذلك عندما نصت على أنه (يجب حماية النساء خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتك لحرمتهن).

أما ما جاء في المادة (76) من البروتوكول الأول الإضافي يتناول على وجه التحديد حماية خاصة للنساء من الاغتصاب والإكراه وضد أي صورة من صور خدش الحياء، وتضمنت هذه المادة ما يأتي[1]:

1 – يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية لا سيما ضد الاغتصاب وضد أية صورة من صور خدش الحياء.

2 – تعطى الأهمية القصوى للنظر في قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهم أو المحتجزات والمعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع.

3 – تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار أحكام بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات الصغار اللواتي يعتمد عليهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.

إلا أن هذا الحكم الوارد في هذه الفقرة غير قاطع أو حاسم في إرساء التزام قانوني واضح على عاتق الدول الأطراف وإنما يترك لمشيئة الأطراف المتنازعة.

كذلك قررت المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول تخصيص أماكن منفصلة للنساء عن أماكن الرجال وكذلك أوكلت الإشراف على هذه الأماكن للنساء، وكذلك في حالة احتجاز الأسر يجب أن يوفر لها مأوى واحد كوحدات عائلية[2]، بالإضافة إلى هاتين الفئتين،

[1] -المادة (76) من البروتوكول الاضافي الاول .

[2] – المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول.

فقد منح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لمجموعة أخرى من الفئات وذلك نظراً إلى طبيعة عمل تلك الفئات، ونتناول بالدراسة منها فئتي الصحفيين والخدمات الطبية.

أولاً: الحماية المقررة للصحفيين

تعد فئة الصحفيين من الفئات المحمية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين، وتتمثل تلك الحماية في طريقتين، منها :

– **الحالة الأولى:** أثناء النزاعات والعمليات العسكرية المسلحة، حيث أوجبت الاتفاقية المذكورة على أطراف النزاع والدولة المحتلة توفير الحماية لتلك الفئة وذلك بتحذيرهم وإعلامهم بمناطق الخطر، حتى توفر لهم قدراً معقولاً من الحماية من أخطار العمليات العسكرية، بالإضافة إلى ذلك فإن الممتلكات التي تعود للصحفيين تتمتع بالحماية ما لم تكن لها طبيعة عسكرية.

كما أن المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد تصنت على أنه: "مما يعتبر من جرائم الحرب أي هجوم متعمد يتسبب في قتل أو جرح الصحفيين"[1].

كذلك يتمتع بهذه الحماية الصحفيون الملحقون بالقوات العسكرية، فهم يحتفظون بصفتهم المدنية، ما لم يقوموا بدور ما في العمليات العسكرية أو عمليات التجسس.

أما **الحالة الثانية:** فتتمثل فيما إذا وقع الصحفيون في قبضة أحد أطراف النزاع، ويكون وصفهم على النحو الآتي:

1: إذا كان الصحفيون من رعايا الدولة التي قامت باعتقالهم، فيخضعون في هذه الحالة لقانون بلدهم إذا ما سمحت تشريعا تلك الدولة باحتجازهم.

2: إذا ما تم القبض على الصحفيين الذين ينتمون لأحد أطراف النزاع من قبل الطرف الآخر في النزاع، وفي هذه الحالة يجب التفريق بين وضعين وهما إذا ما كان هؤلاء

[1] - المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول.

الصحفيون معتمدين من قبل وزارة الدفاع (مراسلي) الحرب وتم القبض عليهم، فيعاملون كأسرى حرب.

أما إذا تم اعتقالهم في الأرض التي احتلها العدو، فيجب على دولة الاحتلال عدم نقلهم إلى أراضيها، ويمضي هؤلاء الصحفيون فترة الاعتقال في الأراضي المحتلة.

أما فيما يتعلق بالصحفيين ممن لا يحملون جنسية أحد أطراف النزاع، ويتم القبض عليهم من قبل أحد أطراف النزاع فيطبق عليهم القوانين التي تطبق وقت السلم ويمكن اعتقالهم إذا كان المدعي لدى الدولة الآسرة أدلة كافية لإدانتهم.

هذا نظرياً، أما إذا التفتنا إلى الممارسات العملية للدول، سوف نجد مخالفات جسيمة وانتهاكات خطيرة للقواعد القانونية المقررة، حيث مارست إسرائيل جرائم القتل والاعتقال العشوائي بحق الصحفيين، ومثال ذلك استهداف إسرائيل للأطقم الصحفية في الحرب على قطاع غزة حيث راح ضحيتها الصحفيان إيهاب الوحيدي الذي استشهد بتاريخ 2009/01/15 ، والصحفي علاء ربحي والذي استشهد بتاريخ2009/01/12 ،وفي الضفة الغربية قتلت قوات الاحتلال الصحفية شيرين أبو عاقلة بتاريخ 2022/5/11[1].

ثانياً: الحماية الخاصة التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية

يُقصد بأفراد الخدمات الطبية بأنهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع، إما للأغراض الطبية وإما لإدارة الوحدات الطبية، والأغراض الطبية هذه تمت الإشارة إليها في الفقرة (هـ) من المادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول[2].

[1] -المركز الفلسطيني للاحصاء ، قطاع غزة ، 2022.

[2] – الأغراض الطبية هي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية.

وبالرغم من أن أفراد الخدمات الطبية يمكن أن يكونوا من العسكريين أو المدنيين، إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يعطي أفراد الخدمات الطبية بصفتهم هذه المدنية الحماية الخاصة إلا إذا خصصتهم طرف النزاع التابعيين له، ذلك أن أفراد الخدمات الطبية يتمتعون بامتيازات خاصة أصلاً ويخضعون لقواعد الحماية العامة الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة ويتعين على الدولة المحاربة أن تمارس نوعاً من المراقبة على الأشخاص الذين تمنحهم هذه الامتيازات[1].

1- وجوب احترام وحماية أطراف النزاع أفراد الخدمات الطبية من قبل وعلى دولة الاحتلال أن تقدم كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأراضي المحتلة لمساعدتهم بالقيام بواجباتهم الإنسانية على أكمل وجه.

2 – لا يجوز لدولة الاحتلال إجبار هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهامهم الإنسانية[2].

3 – يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان من أجل تقديم المساعدة للجرحى والمرضى بصورة فعالة مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد ترى الأطراف المعنية في النزاع لزوم اتخاذها.

4 – لا يجوز إجبار أفراد الخدمات الطبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى أو المرضى الذين يعتنون بهم إذا بدا أن من شأنها إلحاق الضرر بهم.

5 – لا يمكن في الأراضي المحتلة استدعاء أفراد الخدمات الطبية المدنيين طالما كانوا ملزمين لتقديم الخدمات الطبية الملائمة للسكان المدنيين للجرحى والمرضى[1].

[1] – حماية السكان المدنيين مرجع سابق، ص132.

[2] – المادة (46) من اتفاقية جنيف الأولى ، المادة (147) من اتفاقية جنيف الثانية، المادة (20) من البروتوكول الإضافي الأول.

6 – يجب على دولة الاحتلال صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات، وكذلك الشروط الصحية في الأراضي المحتلة[2].

7 – لا يجوز لدولة الاحتلال الاستيلاء على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة في حالات الضرورة للعناية بالجرحى والمرضى العسكريين، شريطة أن تتخذ التدابير الملائمة لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها.

8 – يتمتع أفراد الخدمات الطبية بحصانة ضد الأسر لكن إذا ما وقعوا في قبضة العدو لا يعدون أسرى حرب، ويمكن استبقاؤهم لديه للقيام بمساعدة أسرى الحرب صحياً.

وفي مقابل هذه الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية يجب عليهم أن يلتزموا بالحياد العسكري، وأن يمتنعوا بأمانة عن القيام بأي تدخل مباشر وغير مباشر في العمليات العسكرية.

وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكوليها الإضافيين قد كفلا الحماية القانونية لأفراد الخدمات الطبية، إلا أنه توجد حالات من الانتهاك الصارخ لمثل هذه القوانين، ومن ذلك ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي من استهداف للأطقم الطبية خلال انتفاضة الأقصى وكذلك استهداف للمنشآت الصحية، حيث استشهد عدد كبير من أفراد الخدمات الطبية وتم تدمير عدد كبير من سيارات الإسعاف، ومنعت الطواقم الطبية من الوصول إلى الجرحى، وتركوا ينزفون حتى الموت، ومثال ذلك حادثة إطلاق طائرة استطلاع إسرائيلية صاروخاً على سيارة إسعاف تابعة للهلال الأحمر واستشهاد الممرضين مصطفى حبيب (27) عاماً وأحمد شحاده المدهون (43) عاماً[3] ، وهناك ايضا الممرضة رزان النجار

---

[1] – المادة (3) اتفاقية جنيف الأولى.

[2] – القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، البعثة الدولية للصليب الأحمر ، ص 19. جنيف، تموز 1985.

[3] – بكتيه، جان: القانون الدولي الإنساني تطوره ،مبادئه، ص330 معهد هنري دونان، جنيف 1984م. الطواقم الطبية في مرمى النيران الإسرائيلية، تقرير منشور على شبكة الانترنت 27/02/2023. www.grenc.com.

التي أستشهدت بتاريخ 2018/6/1 على يد قوات الإحتلال أثناء قيامها بواجبها المهني والإنساني في قطاع غزة ، والممرض عبد الله صبري القططي الذي أستشهد بتاريخ 8/11/ 2019 أثناء قيامه بمساعدة المصابين في مسيرات العودة بقطاع غزة.

الفصل الثاني

مسؤولية الإحتلال الإسرائيلي عن إنتهاك حقوق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة

يترتب على إسرائيل بموجب قواعد المسؤولية الدولية بوصفها قوة احتلال حربي في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م المسؤولية بشقيها المدني بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن عدوانها المستمر ، والجنائي بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من أفراد قواتها المسلحة والمستوطنين ، ونحن نعرف أن إسرائيل منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية عام 1948 حتى اليوم قامت بالعديد من الانتهاكات بحق الشعب الفلسطيني كالقتل والتعذيب والمجازر كمجزرتي صبرا وشاتيلا ودير ياسين والاستيطان والتمييز العنصري والتدمير، فهذا كله يرتب على إسرائيل تحمل المسؤولية عن هذه الأفعال، فأساس المسؤولية الدولية لإسرائيل عدم التزامها بقرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة لأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1949م، والذي استندت فيه إسرائيل لإعلان استقلالها في 15 مايو 1948م، بينما هو باطل في حق الشعب الفلسطيني لصدوره من طرف لا يملك حق السيادة على فلسطين وهي الأمم المتحدة، ولتناقضه الواضح مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة(2-4) التي تمنع التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي الفلسطينية أو الاستقلال السياسي لأي دولة[1].

وتعتبر اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م أرض محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو[2] ، فالأراضي الفلسطينية تخضع للسلطة الفعلية للجيش الإسرائيلي من حيث سيطرته الكاملة على المعابر والحدود البرية والبحرية حتى في أعقاب اتفاقية أوسلو للسلام، وخاصة في ظل الحصار والعدوان الذي تفرضه قوات الاحتلال الإسرائيلي على كافة الأراضي الفلسطينية في ظل انتفاضة الأقصى منذ 28 سبتمبر 2000م.

[1] - المواد من 2-4 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2] -اتفاقية لاهاي 1907 .

ولذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، في المبحث الأول سنتناول أهم الانتهاكات التي يمارسها الإحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي المبحث الثاني سنتناول المسؤولية الواقعة على الإحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاته في الأراضي الفلسطينية

المبحث الأول : أهم الإنتهاكات التي يمارسها الإحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

سنتناول في هذا المبحث أهم الانتهاكات التي قام بها الاحتلال الإسرائيلي الغاشم بحق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهي القتل، والتعذيب، والاعتقال، والدمار، والقصف، وهدم البيوت، والمجازر, سنتناول كل هذا في مطلبين ، في المطلب الاول سنتحدث عن انتهاك حقوق الفلسطينيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة وهنا سنتحدث عن الضفة الغربية و قطاع غزة ، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن موقف المجتمع الدولي من هذه الانتهاكات الاسرائيلية .

المطلب الأول: انتهاكات حقوق الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

في هذا المطلب سنتناول الانتهاكات الاسرائيلية بحق المواطنين الفلسطينيين ،ومن المعروف ان هذه الانتهاكات عقدت وصعبت حياة المواطنين الفلسطينيين ،وجعلت نمط معيشتهم اشبه بالكابوس بسبب الرعب والخوف والدمار النفسي والمادي الناتج عن الانتهاكات الاسرائيلية والاساليب الخبيثة التي تمارسها سلطات الاحتلال في انتهاك حقوق الشعب الفلسطيني ، وهذه الانتهاكات شملت تقريبا كل حقوق الفلسطينيين كما وضحنا سابقا ، سنتحدث عن تلك الانتهاكات في فرعين ، في الفرع الاول سنتحدث عن انتهاك حقوق الفلسطينيين في الضفة الغربية ، وفي الفرع الثاني سنتحدث عن انتهاك حقوق الفلسطينيين في قطاع غزة .

الفرع الأول : انتهاك حقوق الفلسطينيين في الضفة الغربية.

استخدمت إسرائيل القوة الممنهجة في سياستها العامة لتحقيق أهدافها في السيطرة على فلسطين، حيث قامت بالعديد من الانتهاكات بحق المدنيين في الأراضي الفلسطينية .

حيث انتهجت إسرائيل سياسة القتل للمدنيين، وتشير التقديرات إلى أن سلاح الطيران قام بالعديد من الهجمات ضد المدنيين ، 90 بالمائة منها اغتيالات حيث تم اغتيال العديد من القادة الفلسطينيين السياسيين ومنهم أبو علي مصطفى القائد العام للجبهة الشعبية في فلسطين، وحسين عبيات في مدينة بيت سأحور القائد في كتائب شهداء الأقصى، والكثير من قادة كتائب شهداء الأقصى وكتائب القسام، لاسيما بعد الإعلان عنها رسميا من قبل مجلس الوزراء الإسرائيلي برئاسة آرئيل شارون وذلك بمواصلة الاغتيالات ضد قيادات حركة فتح وحماس والجهاد الإسلامي .

وبالإضافة لذلك، فإن التاريخ يختزل عمق المآسي الفلسطينية جراء أعمال القتل الجماعي التي ارتكبتها إسرائيل في الضفة الغربية، فمن دير ياسين إلى قبية وكفر قاسم إلى صبرا وشاتيلا، إلى مذبحة الأقصى والحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل، إلى قانا، ومجزرة جنين خلال انتفاضة الأقصى، وغيرها العديد من المجازر ، إنما تشير إلى ذلك التاريخ الأسود الذي التصق بالحركة الصهيونية وإسرائيل، كما تشير إلى خطورة تلك الجرائم وجسامتها أمام القانون الدولي.[1]

حيث ووجهت الهبة الجماهيرية لانتفاضة الأقصى بقوة شديدة من قبل قوات الكيان الصهيوني الغاصب حيث سقط في الخمس أيام الأولى للانتفاضة (35) شهيدا، وبلغ عددهم حتى تاريخ 31/7/2001 حوالي (544) شهيدا من بينهم (13) فلسطينيا في الأراضي التي

[1] – عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008 ، ص 402 .

احتلت عام 1948م ، و بلغ عدد الجرحى أكثر من (1400) جريحا، كما قامت القوات الإسرائيلية حتى التاريخ نفسه باغتيال (46) ناشطا فلسطينيا .

كما استشهد (16) آخرون من المدنيين أثناء تنفيذ القوات الإسرائيلية لعمليات الإعدام ، وفي الوقت نفسه لم يسلم الصحفيون ومراسلو وكالات الأنباء العالمية والمحلية من بطش القوات الإسرائيلية والمستوطنين المتطرفين أثناء تصويرهم وتغطيتهم أحداث الانتفاضة، حيث بلغ عدد الإصابات بينهم حتى شهر أيار 2001م(45) صحفيا فلسطينيا في حين بلغ العدد الإجمالي حتى تاريخ 20/4/2001م (104) صحفي ومصور (45) منهم أصيبوا بالرصاص الحي والمطاطي ، حيث كان إطلاق الرصاص عشوائيا في معظم الأحيان دون مبرر امني كما يزعمون، وأثبت الإحصائيات التي قامت بها مؤسسة حقوق الإنسان الفلسطينية أن نسبة عالية من الشهداء والجرحى اغلبهم أطفال.[1]

وفي نفس الوقت أفرطت قوات الاحتلال في استخدامها الأسلحة التي تلحق أذى وإصابات شديدة بالفلسطينيين من رصاص حي ورصاص معدني والغاز المسيل للدموع، كما استخدمت في تفريق المتظاهرين الفلسطينيين كثيرا من الأسلحة المحرمة دوليا، كاستخدامها للرصاص المتفجر من نوع "دمدم" الذي يتفجر داخل الجسم ملحقا أضرارا كبيرة بأعضاء الجسم الداخلية، كذلك قوات الاحتلال لم تتوان عن استخدام الدبابات والرشاشات الثقيلة في مواجهتها مع الشبان الفلسطينيين، مما أدى إلى تفجر رأس العشرات من الشبان، كذلك استخدام طائرات "F16" في قصف مراكز السلطة الفلسطينية في رام الله ونابلس والخليل وبيت لحم.

لا شك أن جميع الأفعال السابقة من تعمد إحداث المعاناة الشديدة للفلسطينيين تعتبر من المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م ، خاصة المادة (147)

[1] – موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والقانون الدولي، د ط، د ن ، فلسطين ،2004 ص20.

من الاتفاقية الرابعة التي اعتبرت تعمد إحداث معاناة شديدة أو أضرار خطيرة بالصحة من المخالفات الجسيمة، وتعتبر تلك المخالفات وفقا للمادة 85/5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع جرائم الحرب، كذلك اعتبرت المادة8/1/3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة من جرائم الحرب. [1]

كما اعتقلت قوات الاحتلال الصهيوني أكثر من 2000 فلسطيني خلال انتفاضة الأقصى، حوكم معظمهم أمام محاكم إسرائيلية لا يتوافر فيها الحد الأدنى من المحاكمة

العادلة، وكانت سلطات الاحتلال تحتجز في سجونها الواقعة خارج حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م حتى نهاية شهر كانون أول عام 2000م حوالي 1600 معتقل وفقاً لإحصائيات مؤسسة الضمير الفلسطيني لرعاية السجين.[2]

وقد تركزت حملات الاعتقال الإسرائيلية في مناطق السلطة الفلسطينية المصنفة (B-C) وكذلك هناك اعتقالات كبيرة على الحواجز والمعابر الحدودية، بالإضافة إلى اعتقال الكثيرين حيث وجهت إليهم تهمة التواجد في إسرائيل، ويلاحظ أن نسبة عالية من هؤلاء المعتقلين حوالي 50 بالمئة هم من الأطفال دون سن18.

حيث بلغ عدد الحالات التي تم تحويلها إلى الاعتقال الإداري 20 حالة، وتشير تقارير مؤسسات حقوق الإنسان إلى تعرض هؤلاء المعتقلين لصور وأصناف متعدد من التعذيب، يضاف إلى ذلك أنها قامت بوضع بعض المعتقلين الأطفال بغرف وزنازين مشتركة مع السجناء الجنائيين الإسرائيليين مما يعرض حياتهم للخطر، وفي الوقت ذاته أوقفت

[1] – عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص403.

[2] – سامح خليل الوادية، القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، جامعة الدول العربية، 2004،ص4.

سلطات السجون الإسرائيلية برامج زيارة الأهالي لأبنائهم المعتقلين مدة 4 أشهر متتالية أي منذ بداية انتفاضة الأقصى 28/9/200م وحتى نهاية شهر كانون الثاني2001.

لاشك أن إسرائيل وممارساتها للاعتقال والتعذيب فإنها تنتهك قواعد القانون الدولي وبخاصة أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي تحظر استخدام التعذيب علماً بأن إسرائيل كانت وقعت على هذه الاتفاقية لعام 1991م ، بل أنها بممارستها للتعذيب تكون قد ارتكبت جريمة من جرائم الحرب وذلك لان التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين يعتبر من جرائم الحرب وفقاً للمادة ا/2/88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت التعذيب من جرائم الحرب، ومن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م فقد نصت المادة (147) من اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949م والمتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب على أن المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية : القتل العمد، والتعذيب والمعاملة القاسية ، كما تعتبر التعذيب بشكل واسع النطاق أو منظم، جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (7/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [1]

وقد عان الفلسطينيون من سياسة الاستيطان، حيث بلغ عدد البؤر الاستيطانية التي يتوزع عليها المستوطنين اليهود في الضفة الغربية قبل اندلاع انتفاضة الأقصى حوالي مائتي ألف مستوطن، إضافة إلى مائتي ألف آخرين يعيشون في أحياء القدس المحتلة منذ عام 1967م.

حيث تسمح قوات الاحتلال لهؤلاء المستوطنين حمل السلاح بحرية ودون ضوابط كافية، كما تقوم بتأمين الحماية لهم في الحالات التي يعتدون فيها على الفلسطينيين العزل، حيث تعاني الضفة الغربية من هؤلاء القطعان من المستوطنين وخصوصا في مناطق التماس ، حيث يقومون دون رادع أو منع من قبل الجيش بمهاجمة المواطنين وإطلاق النار

[1] – نافز أيوب محمد ، القيم الأخلاقية وحقوق الإنسان والانتهاكات الصهيونية لها، د ط ، د دن، د ب ن،2006،ص9.

عليهم، كما ويقومون في الطرق الالتفافية بإطلاق النيران على سيارات المواطنين، مما تسبب في استشهاد العديد من المواطنين وجرح الكثير منهم .

وفي تطور مثير أثناء انتفاضة الأقصى اتخذت قيادة الجيش الإسرائيلي قراراً خطير وغير مسبوق، وهو السماح للمستوطنين بتشكيل وحدات مسلحة خاصة تعمل تحت قيادة رجال الشرطة من الاحتياط، ويتركز دور هذه الوحدات ونشاطها في تسيير دوريات على الطرقات وإيقاف لسيارات المواطنين وتفتيشهم، حيث بدأت هذه الدوريات بالتجول في شوارع البلدة القديمة في مدينة الخليل .

ويعتبر الاستيطان من جرائم الحرب فقد نصت المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والمادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه " لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها" ، ويعتبر الاستيطان من الجرائم المستمرة التي ترتب أثراً يومياً على حياة الفلسطينيين وقد أكدت مؤخراً اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن المستوطنات تشكل خرقاً للقانون الدولي ويجب ألا تكون حيث هي الآن.[1]

ويمكن تصنيف اعتداءات المستوطنين وعمليات القتل والتنكيل التي يقومون بها ضد المواطنين الفلسطينيين على أنها من قبيل الجرائم ضد الإنسانية فقد نصت المادة 7/1 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية على أنه " لغرض هذا النظام يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى أرتكب في إطار واسع النطاق أو منهجي موجه أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم عن الهجوم" بالإضافة إلى الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل.

[1] – عمر محمود المخزومي، مرجع سابق ،ص401.

لم تكتف قوات الاحتلال بارتكابها مما سبق من انتهاكات بحق الشعب الفلسطيني بل تزامن مع ذلك فرضها حصارا مشددا على المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، وذلك منذ الأسبوع الأول لانتفاضة الأقصى حيث قامت القوات الإسرائيلية بحصار مناطق السلطة الفلسطينية، حيث قامت بحظر الدخول إلى هذه المناطق أو الخروج منها، وكان هذا الحصار شاملا حيث أخضع الشعب الفلسطيني كله للحصار الشامل والمشدد.[1]

بالإضافة لذلك الحصار قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بعزل كل مدينة وقرية عن الأخرى، بحيث أصبحت كل واحدة تشكل وحدة واحدة منفصلة تماما عن الأخرى، ولضمان تنفيذ هذا العزل أتبعت قوات الاحتلال الإسرائيلي أسلوب تدمير الطرق والشوارع ووضع ألسواتر الحجرية والترابية والمكعبات الاسمنتية بالإضافة إلى الحواجز العسكرية الثابتة والمتنقلة، وأعلنت أنه من يخالف أو يحاول اجتياز هذه الحواجز يعرض نفسه للخطر، مما أودى بحيات الكثير من الشبان الذين حاولوا اجتيازها .

كذلك فقد ترك الحصار أثراً واضحاً على النواحي الصحية للشعب الفلسطيني، وذلك لأنه من المعروف أن المستشفيات وطواقم الإسعاف والمراكز الطبية تتركز في المدن، وبسبب الحصار لم يستطع المواطنون خاصة في القرى البعيدة من الوصول إليها لتلقي العلاج، كما لم يسمح الجنود لسيارات الإسعاف من القيام بدورها المنوط بها، والتحرك بحرية لنقل المرضى والجرحى، ليس هذا فحسب بل إن هذه السيارات وطواقمها الطبية أصبحت هدف لرصاص الجنود والمستوطنين بين فترة وأخرى، ورغم وضوح الشكل والإشارات الطبية لسيارات الإسعاف فإن هذا لم يشكل أي نوع من الحماية لها أو احتراماً لهذه الصفة.

[1] – ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015،ص244و245.

حيث تأثرت أيضاً العملية التعليمية من جراء الحصار، فقد أصابها الارتباك وعدم الانتظام حيث تم منع الطلبة والمدرسين من الوصول إلى جامعاتهم ومدارسهم، حيث لم يتمكن الطلبة الفلسطينيون من قطاع غزة من الالتحاق بجامعاتهم ومعاهدهم في الضفة الغربية، كما لم يتمكن العديد من الطلبة الغزيين الموجودين في الضفة الغربية من زيارة ذويهم في قطاع غزة.

كذلك قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بإغلاق العديد من المدارس في المناطق الخاضعة لسيادتها لمدة طويلة، وتم تحويل بعضها إلى مراكز عسكرية للجيش، كما أن أحكام الحصار في المناطق والطرق المؤدية إلى الجامعات الفلسطينية دفع بالعديد منهم للانسحاب من الدراسة.[1]

أخيرا فإن إسرائيل لم تكتفي بحصار المناطق الفلسطينية بل رافق ذلك وتزامن معه في كثير من الأحيان فرض نظام منع التجول، حيث فرضت إسرائيل منع التجول على مناطق فلسطينية عديدة وأبرز مثال على ذلك الجزء المحتل من مدينة الخليل، حيث يعيش في ذلك الجزء من المدينة 35 ألف مواطن ويوجد فيها بعض المؤسسات الصناعية والاجتماعية المهمة وفيها الحرم الإبراهيمي الشريف ، الذي حرم المواطنون من ممارسة شعائرهم الدينية فيه وبخاصة خلال شهر رمضان المبارك.

لا شك بأن تعطيل الدراسة جراء الحصار ومنع التجول في معظم المدارس والجامعات والمعاهد الفلسطينية يشكل خرقاً واضحاً في حق أبناء الشعب الفلسطيني في التعليم ولمواثيق حقوق الإنسان، كما أن تعريض الكثير منها للقصف الصاروخي والتدمير يشكل أيضاً انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني وبخاصة اتفاقية لاهاي لعام 1907م

[1] – نافز أيوب محمد، مرجع سابق، ص9.

والمتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية وبخاصة المادة (27) منها التي تمنع الهجوم على المباني المخصصة للعلوم، والمادة (56) المتعلقة بحماية المؤسسات الثقافية والاجتماعية[1] .

حيث أنه يترتب على انطباق المفهوم القانوني للأراضي المحتلة على المركز القانوني للإقليم الفلسطيني جملة من الآثار والنتائج القانونية التي من ضمنها وأهمها سريان أحكام وقواعد القانون الدولي، وأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحالة الاحتلال الحربي على هذه الأراضي، لتصبح فور انطباقها الفصل والأساس القانوني الذي يحكم وينظم جوانب العلاقات الناشئة عن واقعة الاحتلال بين المحتل وقواته وإدارته من جانب والإقليم الخاضع للاحتلال وسكانه المدنيين من جانب أخر.

وقبل أن نبين حكم القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني بعمليات التصفية والإعدام خارج إطار القانون التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، لابد من التأكيد على أن الفلسطينيين المقاومين للاحتلال وكذلك المتهمين من قبلها بارتكاب هجمات مسلحة أضرت بأمن وسلامة قوات الاحتلال الإسرائيلي أو المخططين لمثل هذه العمليات والأمرين بتنفيذها، هم في الأصل أفراد ينتمون لحركة مقاومة معترف ومقر لها بالوجهة القانونية بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم "3237" الصادر عام 1974 والذي منحت بمقتضاه الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب في الأمم المتحدة.[2]

أيضاً في الوقت ذاته يمارسون حقاً من الحقوق المعترف لهم بمشروعية ممارستها بمقتضى مقررات الشرعية الدولية، وخاصة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أكدت على أن أعمال المقاومة التي ينفذها سكان الأراضي المحتلة سواء المنتمين منهم لحركة المقاومة أو

[1]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص405.

[2] - موسى القدسي الدويك، مرجع سابق، ص 23.

غير المنتمين تتصف بالمشروعية القانونية، وبالتالي يتمتع هؤلاء الأفراد بالحماية والحصانة القانونية التي أقرتها قواعد القانون الدولي الإنساني لهؤلاء الأفراد وتحديداً ما تعلق منها بوجوب معاملتهم من قبل الطرف الأخر كمحاربين قانونيين وأسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضته.

أما بالنسبة لموقف القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني من عمليات التصفية التي تنفذها قوات الاحتلال الإسرائيلي فإنها بالنظر إلى عدم مشروعيتها تندرج ضمن حالات الإعدام خارج نطاق القانون الدولي والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكم والقتل العمد والإرهاب، وكلها أعمال مخالفة لأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ، وخير مثال على ما سبق نص المادة (23) من لائحة لاهاي التي نصت على أنه علاوة على المحظورات المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة يمنع بالخصوص قتل أو جرح أفراد الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر، وكذلك المادتين (32) و (33) من اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949م والمادة (40) من البروتوكول الملحق الأول المكمل لاتفاقيات جينيف الأربع لعام 1977م والمادة (75) من نفس البروتوكول، بل أن المادة (85) منه أدرجت أعمال القتل العمد ضمن نطاق مدلول جرائم الحرب[1].

وبالإجمال يمكننا القول أن القتل العمد يعتبر أيضاً من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949م والخاصة بحماية المدنيين وتحديداً المادتين (146) و (147)، كما أن مهاجمة الصحفيين فيه خرق واضح لأحكام المادة (79/1) من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جينيف لعام 1977م التي نصت على أنه يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاص مدنيين ضمن منطوق الفقرة

[1] - موسى القدسي الدويك، مرجع سابق ، ص22-23.

الأولى من المادة (50) كذلك نصت على أنه تجب حمايتهم بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول".[1]

الفرع الثاني: انتهاك حقوق الفلسطينيين في قطاع غزة.

أتبعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي عدد من الممارسات المجحفة ضد الفلسطينيين كتشريد السكان الأصليين، وتحويلهم إلى لاجئين في المنفى، أو إلى مواطنين من الدرجة الثالثة داخل وطنهم، وعدم الاعتراف بالاحتلال كاحتلال، وما يترتب على ذلك من واجبات وحقوق تحددها المواثيق والمعاهدات الدولية، وكذلك محو الهوية الثقافية والحضارية لسكان الأراضي المحتلة وإقامة مناطق أمنية في أماكن مختلفة من الأراضي المحتلة.[2]

ولعل تلك الممارسات دعت عددا من الشخصيات الإسرائيلية من التحذير في نهاية الستينيات، بأن يتحول جيش الدفاع الإسرائيلي إلى جيش محتل لشعب آخر، وإفساد صورة المجتمع الإسرائيلي، إلا أن رد رئيسة الحكومة في حينه"غولدا مائير" جاء غاضبا بقولها: "إنني مشمئزة لسماع هذه الدعوات، أنا اعرف مبدءا واحدا فقط، مبدأ قيام شعب إسرائيل .

ونتيجة لذلك، فقد انتهجت سلطات الاحتلال أبشع أنواع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الفلسطينيين في قطاع غزة، كالاستخدام المفرط للقوة بحق السكان المدنيين،

والاعتقالات ، وهدم المنازل والإبعاد، وإجراءات المنع من السفر، إغلاق المدارس، وغير ذلك من الإجراءات والممارسات لإحكام قبضتها على القطاع.[3]

[1] - عدنان عبد الرحمن أبراهيم ابو عامر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 2004، ص41.

[2] – عدنان عبد الرحمن إبراهيم أبو عامر ، مرجع سابق، ص39.

[3] – ملاك وردة، مرجع سابق ، ص ص 245 .

وقد دلت الانتهاكات تلك على أن ما يحكم السياسة الإسرائيلية في قطاع غزة بالدرجة الأولى مصلحتها ، وليس مصلحة ورفاهية المدنيين الفلسطينيين، فقد خلقت من مجتمع غزة مجتمعا تابعا وخادما لها، فقد أرسلت إلى قطاع غزة العديد من جنرالاتها لقمع المدنيين ومن أبرزهم أرئيل شارون، الذي ذهب لقمع وترويض سكانه، وتمكن من تحقيق هدفه بعد أن شق طرقات واسعة عبر المدن والقرى، وعمل على تدمير المساكن وترحيل السكان، وهذه الوقائع تبين أن هدف الاحتلال الإسرائيلي منذ البداية، لم يكن السيطرة على الأرض واستثمار السكان كما حال الاستعمار القديم بل كان احتلالا من نمط كولونيا هدفه السيطرة على الأرض والاستيطان من جهة، ومن جهة ثانية تهجير السكان الأصليين عبر أشكال ووسائل مختلفة بدءا بالإبعاد الفردي والجماعي، وانتهاء بالتضييق الاقتصادي، ولتحقيق ذلك لجأت سلطات الاحتلال لسلسلة منظمة من الأساليب والإجراءات الإدارية والقانونية والعسكرية.[1]

انتقلت العمليات العسكرية ضد المدنيين الأمنيين في قطاع غزه منذ مطلع 2006م بعد قيام انتفاضة الأقصى عام 2000 م التي دارت اغلب أحداثها في الضفة الغربية فبدأت القوات الإسرائيلية بشن غارات عسكرية على قطاع غزة بعد استلام حماس للسلطة في غزة وكانت ذريعتها القضاء على المقاومة حيث أنهم يشكلون عنصر خطر على المستوطنات المحيطة لقطاع غزة وهذه الذريعة وغيرها من الذرائع التي انتهجتها إسرائيل لقتل المدنيين وقمعهم، وما هذا كله ألا تمهيد لاحتلال قطاع غزة وإخضاعه لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي مثلما أخضعت المناطق الأخرى فواجهتها المقاومة الفلسطينية من كافة الفصائل بالرد على هجماتها الشرسة وحق المقاومة والدفاع عن النفس تكفله كافة المواثيق الدولية واتفاقية جنيف، وفي عام 2008 وجهت إسرائيل ضربة عسكرية للمدنيين في قطاع غزة وراح ضحيتها ألاف الشهداء والجرحى واستخدمت الفسفور ضد المواطنين العزل وقامت الفصائل

[1] – عدنان عبد الرحمن إبراهيم أبو عامر، مرجع سابق، ص40.

الفلسطينية بالرد على هذا العدوان الغاشم وواجهته بالوسائل المتاحة التي لا تفعل شيء مقابل طائرات وصواريخ ومدافع إسرائيل .

وفي الأيام الأخيرة من عام 2008، والعالم يستعد لوداع عام قد مضى إلا القليل منه واستقبال عام جديد لعله ينسي العالم ما حدث في العام السابق من كوارث ومآس، فوجئ العالم بقيام الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة بالعدوان العسكري على غزة بعد هدنة استمرت ستة أشهر بين حركة حماس من جهة، وبين الكيان الصهيوني من جهة أخرى انتهت في 19/12/2008م، حيث استمر القصف الجوي على قطاع غزة على البشر والحجر والشجر وراح ضحيتها أكثر من 1000 شهيد حسب الإحصائيات وخمس ألاف جريح.[1]

وعلى الرغم من أن الحرب على غزة من الحروب التي نقلت فيها الانتهاكات في بث مباشر، سواء فيما يتعلق باستهداف المدنيين، أو استهداف المستشفيات، والمدارس، وبنايات الأمم المتحدة، وقوافل الإغاثة، وهي أدلة دامغة وقاطعة تؤكد بالفعل قيام جرائم دولية حتى دون الحاجة لقيام تحقيق دولي ومع ذلك لم يجرؤ أحد حتى اليوم على تصنيف هذه الانتهاكات بجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

وفي عام 2012 شنت إسرائيل هجوم واسع النطاق على قطاع غزة أطلقت عليه إسرائيل عامود السحاب بدأت رسميا في 14 نوفمبر 2012م، حيث بدأت رسميا باغتيال أحد وأبرز قادة كتائب القسام في قطاع غزة ، حيث تم اغتيال أحمد الجعبري، وردت المقاومة عليها بعملية حجارة السجيل، حيث قامت بتوجيه ضربات صاروخيه للمستوطنات المحيطة بغلاف غزة، وأن كان ذلك لا يقارن مع صواريخ إسرائيل ومدافعها لأنه كما نعرف أن صواريخ المقاومة هي محلية الصنع ولا يوجد لها تأثير كبير، حيث أدت هذه الحرب إلى

[1] – ملاك وردة، مرجع سابق، ص245.

استشهاد أكثر من 174 شهيد وجرح 1200 جريح و 300 مليون دولار حجم الدمار الذي خلفته إسرائيل ، وفي عام 2014 بدا هجوم إسرائيلي على غزه واسع النطاق ، ابتدأ على الساعة الواحدة من فجر 8 تموز لعام 2014م ، وكان قد بدا الأمر باستهداف منزل المواطن الفلسطيني محمد العبادلة في بلدة الفرارة جنوبي القطاع، وقد تبع الهجوم إعلان إسرائيل عن بدء حملة عسكرية أطلق عليها اسم الجرف الصامد، وردت كتائب القسام بإطلاقها اسم "العصف المأكول" على تصديها للهجوم، بينما اختارت سرايا القدس الجناح العسكري لحركة الجهاد الإسلامي اسم "البنيان المرصوص" لعملياتها .[1]

وبعد الحرب على غزة أظهر المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان تقريرا شاملا عن الخسائر البشرية والمادية بالتعاون مع وكالة الصحافة الفلسطينية، وأظهر التقرير استشهاد 1742 شهيد فلسطيني ،81 بالمئة منهم مدنيين، بينهم 530 طفلا و 302 امرأة و 64 لم يتم التعرف على جثتهم لما أصابها من حرق وتشويه، بالإضافة إلى استشهاد 340 مقاوما و8710 جريح فلسطيني في قطاع غزه ، بالإضافة لذلك لا تزال حركة خروج الفلسطينيين متن غزة ووصولهم إلى مرافق الخدمات الأساسية محدودة، وذلك جراء الحصار الذي تفرضه إسرائيل، وهذا أدى إلى ارتفاع معدلات البطالة في قطاع غزه حيث تبلغ نسبة العاطلين عن العمل 32.2 بالمائة من مجموع القوة العاملة.

ورغم تخفيف صرامة الحصار في أعقاب التفاهم على وقف إطلاق النار من خلال المبادرة المصرية، ظلت واردات غزة أدنى بكثير من المستويات المطلوبة التي بلغتها قبل عام 2007، حيث انه وفي عام 2013 أعلنت هيئة تنسيق أنشطة حكومة إسرائيل في المناطق عن اعتماد تدابير للحد من دخول السلع إلى قطاع غزة، وفي كانون الأول لعام

[1] – المركز الفلسطيني للإعلام الحرب على غزة في أرقام ، www.palinfo.com، تاريخ الدخول 2023/04/15 ،ساعة الدخول 8:30 مساءاً.

2012 خففت مصر وإسرائيل بعض القيود على دخول البضائع، ولكنها لم تسمح إلا بدخول ما نسبته 15 بالمائة من حاجة المواطنين.

وفي 27 فبراير و 30 نيسان 2013م تم إغلاق معبر كرم أبو سالم بين القطاع والكيان الصهيوني ، وأصبح يقتصر المرور على الحالات الإنسانية فقط، وقد قيد ذلك حركة الصادرات من غزة ، مما حرم سكانها من الحفاظ على سبل رزقهم.

وأيضا انتهجت قوات الكيان الصهيوني سياسة اعتقال المواطنين من قطاع غزة وهم الفئات القريبة من الشريط الحدودي، حيث قامت قوات الاحتلال باعتقال الآلاف من أهل غزة منذ بداية انتفاضة الأقصى وزجهم في معتقلات اللد والرملة والنقب، وانتهجت أيضا سياسة الاعتقال الإداري ، ومعاملة الأسرى بطرية وحشية منها التعذيب والإعدام الميداني وعدم الالتزام بقواعد المحاكمة العادلة، وتجاوزت إلى أكثر من ذلك في الحكم على المعتقلين بآلاف السنين وإصدار أحكام تدل على حقد الكيان الصهيوني تتنافى مع ما جاء في اتفاقية جنيف وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بأسرى الحرب.[1]

ورغم أن إسرائيل تملا الدنيا صراخا عن نفسها بوصفها واحة الديمقراطية في الشرق الأوسط، إلا أن جرائمها في قطاع غزة التي قتلت فيها الآلاف من المدنيين تتنافى مع الديمقراطية المزعومة، وكذلك معاملتها للسجناء يتنافى تماما مع حقوق الإنسان.

وكيف لا نكون أمام جرائم دولية، عندما يتم استهداف واحدة من اكثر المناطق كثافة بالسكان في العالم بغارات موجهة ضد المدنيين، والتي أدت إلى مقتل وإصابة المدنيين، نصفهم من النساء والأطفال والشيوخ.[2]

[1] – المركز الفلسطيني للإعلام، تاريخ الدخول 2023/04/16 ، ساعة الدخول 2:23 ظهراً.

[2] – ملاك وردة، مرجع سابق، ص244.

كذلك فقد تعمدت قوات الاحتلال الصهيوني استهداف الأعيان المدنية، ومنها المساجد والمدارس ومباني التلفزيون كمبنى الأقصى التابع لحركة حماس، حيث جعلت من المساجد أهدافا مشروعة حيث قصفت أكثر من 92 مسجدا دمر 42 منها بشكل كامل، بالإضافة إلى التدمير الكلي لمباني السكان خلال قصفها بالطائرات والمدفعية، كما استهدفت إسرائيل وللمرة الثالثة مباني الأونروا (وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة) التي يفترض فيها أن تتمتع بالحصانة الدولية خلال الحرب، باعتبارها أعيانا مدنية ، حيث كان يحتمي بها أكثر ما يصل 700 فلسطيني مما أدى إلى مقتل العشرات منهم، وكذا تدمير مخزون الوكالة من الماء والدواء والغذاء[1].

ولا يمكن بحال من الأحوال حصر الجرائم الإسرائيلية والخروقات والاعتداءات على المدنيين الفلسطينيين، لأن هناك ما هو معلن عنه وما هو طي الكتمان وكلها سياسات تنتهجها العقول الإسرائيلية بخطط محكمة تنافي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وعادات الحرب .

هذه نظرة موجزة على ابرز الجرائم الاسرائيلية في فلسطين ، التي تجد نصوصا في المواثيق الدولية تثبت وتدل على تجريمها ، وان كان المقام لا يتسع ولا يكفي لبحث هذه الجرائم تفصيلا معمقا ، نكتفي بالقول ان سياسة القوة الاسرائيلية تلك بما رافقها من جرائم واعمال ارهابية وقتل ، كانت ولا تزال ركنا مهما من السياسة العنصرية الاسرائيلية في موقفها تجاه العرب ، وهذه السياسة لم تقتصر على العرب الفلسطينيين في الضفة وقطاع غزة فقط ، فالعرب داخل هذا الكيان كان لهم نصيب من هذه السياسة الاسرائيلية وذلك باتخاذ كافة اشكال القتل والتهجير والتمييز بينهم .

[1] - المركز الفلسطيني للإعلام، امرجع سابق.

وبالعودة الى الوثائق القانونية الدولية ومن بينها اتفاقية لاهاي لقواعد الحرب البرية عام 1907 ، وبروتوكول جنيف الذي يحرم استعمال الاسلحة الكيميائية عام 1925 ، وميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ عام 1945 ، وميثاق بريان كيلوج عام 1928 ، والاتفاقية التي تجرم الابادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 ، واتفاقية جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحروب عام 1949 ، والبروتوكول الاول الملحق بها عام 1977 ، وغيرها من المواثيق الدولية لا سيما نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ، يمكننا تصنيف جرائم اسرائيل في فلسطين المحتلة على انها جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة جماعية .

المطلب الثاني : موقف المجتمع الدولي من الانتهاكات الإسرائيلية

لم يشهد التاريخ الإنساني منذ الحرب العالمية الثانية أبشع من الجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، التي ابتدأت بالمذابح الجماعية والتشريد والتهجير منذ العام 1948م، مروراً بالعدوان والاحتلال عام 1967 لكافة الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة وبعض الأراضي في شبه جزيرة سيناء المصرية ومرتفعات الجولان وبعض الأراضي الأردنية، والجرائم المرتكبة في لبنان عام 1982، والانتفاضة الفلسطينية الأولى التي انتهجت فيها إسرائيل سياسة تكسير العظام، مروراً بانتفاضة الأقصى وهذا كله ضمن صمت دولي مريب، ومن خلال هذا المطلب سنوضح موقف المجتمع الدولي اتجاه هذه السياسة الاسرائيلية ، سنبين في الفرع الاول موقف الامم المتحدة من هذه الانتهاكات ، وفي الفرع الثاني موقف الدول ولا سيما بعض الدول العظمى وموقف العرب .

الفرع الأول : موقف الأمم المتحدة(الجمعية العامة ومجلس الأمن)

يقتصر دور الأمم المتحدة في الإدانة بتحفظ وخجل للعدوان الإسرائيلي وإصدار قرارات مفرغة ليس لها ثقل دولي ضاغط لتنفيذها، وفي بعض الأحيان تساوي بين الجاني

والضحية، ولكن هناك العديد من القرارات التي اصدرتها الجمعية العامة تبين موقفها من انتهاكات اسرائيل في فلسطين ، من اهم هذه القرارات ، قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 3379 عام 1975الذي ينص على مقاومة العنصرية الصهيونية ، وقرار رقم 194 عام 1948 بحق اللاجئين في العودة ،وقرار رقم 1860 عام 2009 بادانة المستوطنات ،وقرار رقم 141 عام 1967 بانسحاب اسرائيل من اراضي عام 1967 .

وإن تجرأ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق على تشكيل محاكم دولية خاصة في روندا ويوغسلافيا، إلا انه لم يعتبر الجرائم والفظائع التي ترتكبها إسرائيل في مستوى الجرائم الدولية التي تستوجب عقاب مرتكبيها، الأمر الذي يثير تواطؤ الأمم المتحدة بسكوتها عن الجرائم الإسرائيلية إلى جانب مسؤوليتها الدولية عن تقسيم فلسطين كذلك موقف دول أوربا الأعضاء في الجمعية العامة، ومهد معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تمنح الدول بموجب مبدأ الاختصاص العالمي الحق في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ألا أنها لم تبذل جهداً حقيقياً تجاه الجرائم الإسرائيلية، فقد عدلت بلجيكا قانون 1993 الذي يمنح محاكمها اختصاصاً عالمياً في أعقاب الدعوى التي رفعت ضد شارون في العام 2001، ليمنع الملاحقة والمحاكمة لشارون مادام على رأس الحكومة الإسرائيلي [1]، ولكن لمجلس الامن العديد من القرارات التي يدين بها الانتهاكات الاسرائيلية ومن اهم هذه القرارات قرار رقم 1860 عام 2009 يقضي بوقف اطلاق النار بعد الهجوم على غزة ، وقرار رقم 2334 عام 2016 الذي حث على نهاية المستوطنات ، وقرار رقم 694 عام 1991 يشجب ابعاد اسرائيل للفلسطينيين الذي يمثل انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب .

الفرع الثاني : موقف الدول (بريطانيا ، و الولايات المتحدة، العرب)

[1] - سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص7

1- الموقف البريطاني : تتحمل بريطانيا المسؤولية المباشرة عن كل ما تعرض له الشعب الفلسطيني والتي تنطلق بموجب وعد بلفور في العام 1917م ، والذي أعطى بموجبه من لا يملك لمن لا يستحق، وكذلك بموجب الانتداب البريطاني الذي مهد لاحتلال فلسطين من قبل العصابات الصهيونية في العام 1948م وإقامة دولة يهودية وبقمع المقاومة الفلسطينية المشروعة، وتسهيل السيطرة الإسرائيلية العدوانية بفتح أبواب الهجرة غير الشرعية ليهود العالم إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة .

2- الموقف الأمريكي: تمثل الولايات المتحدة الثقل الدولي الفاعل على الساحة الدولية فهي تقود العالم أحادي القطبية وتهيمن على كافة الدول والمؤسسات الدولية بما فيها مجلس الأمن ضمن معايير مزدوجة طغت على السياسة الأمريكية وأفقدتها مصداقيتها على الساحة الدولية والأخطر من ذلك حربها العدوانية على العراق بحجة نزع أسلحة ذات الدمار الشامل فيما تتطور الترسانة العسكرية الإسرائيلية، وتقدم الدعم بكافة أشكاله على كافة الأصعدة العسكرية والسياسية والاقتصادية، وتلوح بسلاح الفيتو في وجه العالم أجمع لحماية إسرائيل من مجرد إدانة ليس لها قيمة قانونية ، فهذا التواطؤ الدولي يجب أن لا يمر دون إثارة المسؤولية الدولية لمرتكبيه باعتباره فعل غير مشروع دوليا يلتزم مرتكبوه بالتعويض[1].

3-الموقف العربي : منذ ما قبل النكبة الفلسطينية عام 1948 تفاعل العرب مع القضية الفلسطينية وناصروها على المستوى الشعبي والرسمي ، واصبح تحرير فلسطين قضية مركزية بالنسبة لهم ، ولكن هذا الموقف العربي تراجع خصوصا عقب اتفاقيات السلام المبرمة مع اسرائيل وتطبيع العلاقات معها في كامب ديفيد عام 1978 ، و اتفاق اوسلو بين الفلسطينيين و اسرائيل عام 1993 ، ومع تفجير الاوضاع في فلسطين اثناء الانتفاضة الثانية عام 2000 ، تم توقيع مبادرة السلام العربية عام 2002 .

[1] - سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ، ص7.

في الجانب الاخر ، شهد الصراع العربي الاسرائيلي خمس حروب كبرى في اعوام 1948 ، و1956 ، و1967 ، و1973 ، و1982 ، راح ضحيتها اكثر من 200 الف شخص ، وانفق عليها الاطراف مجموع 300 مليار دولار امريكي[1] ، الامر الذي جعل اسرائيل تتعامل مع الدول العربية على اساس قدراتها وليس نواياها في ظل احتمال وجود دائم للتنسيق السياسي بينهم ، و ان تمتلك اسرائيل قوة عسكرية تفوق القدرات العسكرية العربية ، والهدف هو ردع الدول العربية من شن هجوم كبير ، فلم يحدث ان الدول العربية خاضت معركة ضد اسرائيل وتفوقت عليها في القوة العسكرية باستثناء حرب 1973 ، قبل ان تعود اسرائيل وتتسلح بترسانة قوية من الاسلحة الامريكية ادت الى تحجيم القوات العربية ، ومن يومها الى الان تتفوق اسرائيل على العرب بالقدرات العسكرية .

-**الحرب الاولى عام 1945:** وهي حرب النكبة ، ونشبت عقب اعلان قيام دولة اسرائيل بتاريخ 1948/5/15 ، حيث قامت قوات مصر وسوريا والاردن ولبنان والعراق بدخول اسرائيل لمنع قيام دولتها المزعومة .

-**الحرب الثانية عام 1956:** التي تعرف بحرب السويس ، وتسمى العدوان الثلاثي على مصر، حيث شنت فرنسا وانجلترا واسرائيل هجوما على مصر بتاريخ 29/اكتوبر/1956 ، لكن الضغط الدولي والمقاومة المصرية ادت الى انهاء العمليات وانسحاب اسرائيل في عام 1957 .

-**الحرب الثالثة عام 1967:** وتعرف بحرب النكسة عند العرب ، وحرب الايام الستة عند اسرائيل ، حيث تعرضت جيوش ثلاث دول عربية لهزيمة من القوات الاسرائيلية خلال خمس ايام 5-10/يونيو/1967 ، واحتلت اسرائيل خلالها شبه جزيرة سيناء المصرية ، وهضبة

[1] - المركز الفلسطيني للإعلام، مرجع سابق.

الجولان السورية والضفة الغربية وقطاع غزة اضافة الى القدس الشرقية التي كانت تحت السيطرة الاردنية .

-**الحرب الرابعة عام 1973:** وتعرف عند العرب حرب السادس من اكتوبر ، بينما تطلق عليها اسرائيل حرب يوم كيبور او عيد الغفران ، حيث قامت القوات المصرية والسورية بشن هجوم تاريخي مفاجئ ضد القوات الاسرائيلية في سيناء والجولان ، تحطمت على اثره خطوط الدفاع الاسرائيلية ، قبل ان يتوقف القتال يوم 24/اكتوبر لتنتهي بمفاوضات عام 1974 .

-**الحرب الخامسة عام 1982:** وتعرف بحرب لبنان ، فقد قامت قوات الاحتلال الاسرائيلي بغزو لبنان لتدمير قواعد منظمة التحرير الفلسطينية ، قبل ان تنسحب بعد التوصل الى اتفاق بشان خروج منظمة التحرير من لبنان ، وارتكبت في ذلك الوقت القوات الاسرائيلية مجزرة صبرا وشاتيلا .

المبحث الثاني : المسؤولية الواقعة على الإحتلال الإسرائيلي عن إنتهاكاته في الأراضي الفلسطينية

إن الانضمام لاتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ولمحكمة الجنايات الدولية بات ضرورة، وخاصة اثر حصول فلسطين على عضوية الدولة المراقب في الأمم المتحدة ولكن هذا ضمناً سيحمل إسرائيل والولايات المتحدة المسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية عن كل ما حصل وما يحصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لا سيما فيما يتعلق بحق السكان المدنيين العزل ، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث ، وقد قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سنتكلم عن مسؤولية الإحتلال الإسرائيلي الجنائية , وفي المطلب الثاني سنتحدث عن مسؤولية الإحتلال الإسرائيلي المدنية.

المطلب الأول: مسؤولية الإحتلال الإسرائيلي الجنائية

في هذا المطلب سنبحث في مسؤولية إسرائيل جنائيا عن الجرائم التي ترتكبها بحق المدنيين الفلسطينيين العزل أمام المحكمة الجنائية الدولية ، لا سيما الحرب على قطاع غزه ، فهذه الاعتداءات تصنف جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ، فمن حق الفلسطينيين والدول الاعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة في الملاحقة والمساءلة الجنائية للافراد الذين امروا او خططوا لارتكاب هذه الجرائم ، والذين نفذوا وارتكبوا هذه الجرائم .

وبالرجوع لمبادئ واحكام القانون الدولي واحكام القانون الدولي الانساني الخاصة بالاحتلال الحربي، نجد تاكيد من المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة ، والمادة (88) من احكام البروتوكول الاضافي الاول على حق هذه الاطراف التي تضررت من اقتراف الغير لجرائم دولية بمحاكمتهم بمجرمي حرب امام المحاكم الوطنية[1] .

وتعد محكمة نورمبرج اول محكمة دولية حقيقية ، التي انشئت لمحاكمة النازيين ثم تبع تلك المحكمة انشاء محكمة طوكيو عام 1946 ، لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عن جرائمهم التي ارتكبوها اثناء الحرب العالمية الثانية ، وفي عام 1993 قرر مجلس الامن انشاء محكمة دولية جنائية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافية السابقة ،وتوالت الجهود الى ان تم التصديق على معاهدة روما عام 1998 لانشاء المحكمة الجنائية الدولية ، ومن هذا المنطلق يحق للجانب الفلسطيني ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين على جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني .

الفرع الأول : موقف المحكمة الجنائية الدولية ازاء الجرائم الإسرائيلية

إن مأساة الشعب الفلسطيني هي بحساب حقوق الإنسان، مثال ساطع وأخير تقريبا على الاستعمار الذي أناح بثقله على شعوب وقارات بأكملها، وتمت تصفيته بأثمان وتضحيات هائلة، كما إنها مثال على احتلال لا يريد أن يرحل ، فهو يتلون بألف لون ولون

[1] -المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة ، والمادة (88) من البروتوكول الاضافي الاول .

ويحظى من حيث الجوهر بدعم غير مسبوق من قبل الدولة الأقوى في العالم ومن قبل دولة أخرى وازنة، ويتخذ هذا الدعم شكلا فضا حينا، من نمط ازدواجية المعايير، وشكلا اتفاقيا وتحايلا أحيانا تحت عنوان المساواة بين الجلاد والضحية وتجري حماية إسرائيل عند كل منعطف خطير في سياستها العميقة تجاه الشعب الفلسطيني من خلال المراوغة والضغوط في الهيئات الدولية، وبخاصة مجلس الأمن وممارسة الضغوط على الدول، والدفاع المباشر من خلال استغلال حق النقض الفيتو. [1]

حيث أنه بتاريخ 31/5/2009 وصلت بعثة تقصي الحقائق الدولية إلى غزة للتحقيق في جرائم الحرب المرتكبة وفي 2/7/2009 صدر تقرير عن منظمة العفو الدولية تدين فيه إسرائيل وحكومة حماس بارتكاب جرائم حرب في غزة وردت حماس بأنه تقرير غير منصف ويساوي بين الضحية والجلاد هو الآخر.

وسبقت الإشارة إلى انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب طبقا لنص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، وأن اختصاصها بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاصها هو اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الوطني وأنه في الأحوال التي يبدو فيها أن الدولة التي يوجد فيها الشخص المنسوب له الجريمة الدولية فوق إقليمها غير راغبة في محاكمته أو غير قادرة على ذلك لأي سبب من الأسباب، فإن اختصاص المحكمة يصبح اختصاصاً إلزامياً في هذه الحالة، كما هو الحال أيضا في الحالة التي يبدو فيها أن تقديم الشخص إلى المحاكم الوطنية لم يقصد به إلا حماية هذا الشخص

[1] - ملاك وردة، مرجع سابق، ص248و 249.

وعدم الرغبة في تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، أي الحيلولة دون مباشرة المحكمة لاختصاصها. [1]

إن الاختصاص بمحاكمة مجرمي الحرب من الإسرائيليين هو من الأمور المقطوع بها والتي لا يمكن أن تثير جدلاً أو خلافاً ولكن السؤال هو كيف يمكن أن يتم ذلك وما هو الموقف الإسرائيلي من المحكمة الجنائية الدولية؟.

إذا كانت نصوص نظام روما الأساسي تفترض حد أدنى من التعاون من جانب الدول الأطراف حتى تستطيع المحكمة الاضطلاع بمهامها ومباشرة الاختصاصات المقررة لها وهو الأمر الذي فصلته بنصوص الباب التاسع من النظام الأساسي، والذي تصدرته المادة (86) التي نصت على أنه " تتعاون الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم تعاوناً تاماً معها والمقاضاة عليها".

حاولت إسرائيل بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية أثناء مداولات مؤتمر روما الدبلوماسي في صيف 1998م التحول دون اعتبار الاستيطان بالأراضي المحتلة جريمة حرب ولما فشلت في ذلك، حيث انطوى نص المادة (8) على اعتبار الاستيطان في الأراضي المحتلة جريمة من جرائم الحرب.

ذهبت إسرائيل مغاضبة ومعها الولايات المتحدة الأمريكية، وسط ضجة إعلامية لموقف الرافض للنظام الأساسي للمحكمة، ولكنهم عادتا للتوقيع على نظام روما الأساسي عام 2000م، أي في اليوم الأخير المتاح للدول التوقيع على النظام. [1]

[1] - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008 ص 179 و 180 .

أصدرت إسرائيل عند قيامها بالتوقيع إعلان جاء فيه أنها ترفض تفسير نظام روما تفسيراً سياسي ضد إسرائيل ومواطنيها، وهو الأمر الذي يكشف عن تردد إسرائيلي واضح في المضي نحو الالتزام فيما توافقت عليه رأي الأغلبية الكبرى من دول العالم من فهم للمقصود بالجرائم الدولية بوجه عام ، وجرائم الحرب بوجه خاص ، وأنها ما أقدمت على التوقيع إلا لكي تجد مكاناً داخل اللجنة التحضيرية يتاح لها من خلاله التأثير على مجريات الأمور، وإجهاض بعض الإنجازات إذا استطاعت إلى ذلك سبيلا.

إذا كانت كل الشواهد الماثلة، والتجارب الماضية تشير إلى أن إسرائيل لم تكن طرفاً ملتزماً، من خلال التصديق على نظام روما الأساسي، في المستقبل المنظور على الأقل، وأنها لم تكون دولة متعاونة مع المحكمة بالنسبة للجرائم المنسوبة إلى المسؤولين الإسرائيليين وفي مقدمتها جرائم الاستيطان، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يحول ذلك دون مباشرة المحكمة لاختصاصها في التحقيق ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين وفي مقدمتها جرائم الاستيطان، بسبب امتناع إسرائيل عن التصديق على نظام روما الأساسي أو لرفضها التعاون مع المحكمة؟ .[2]

إن القراءة المتأنية لنصوص نظام روما الأساسي تقودنا إلى استخلاص ملاحظتين هما :

الأولى: إن اختصاص المحكمة لا يشمل جرائم الحرب التي ارتكبت قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت المادة (11) من نظام روما الأساسي على أنه:

[1] - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص325.

[2] - لندة معمر يشوي، مرجع سابق،ص389.

1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلان بموجب الفقرة 3 من المادة (212).

الثانية : أنه إذا كان من الصحيح أن اختصاص المحكمة لن يسري بأثر رجعي وأنه يتعين أن توافق على ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنسبة لمواطني الدولة، أو بالنسبة للجرائم التي ترتكب فوق إقليمها، فإن من الصحيح أيضاً أن النظام الأساسي قد فتح سبلاً متعددة للحرب بغير موافقة الدولة التي ينتسبون إليها أو التي جرائمهم ترتكب فوقها لإمكانية تعقب المجرمين على إقليمها. [1]

وجاءت نص المادة (13) من نظام روما الأساسي حاسمة فيما سبق، حيث نصت على أنه " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5)"، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التي يحيل فيها مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام، وإذا باشر المدعي العام من تلقاء نفسه التحقيق في جريمة ما فإن الأمر لا يتوقف على موافقة الدولة المعنية.

لذلك يمكننا القول أن ما سبق يقودنا إلى اختصاص المحكمة بجرائم الحرب الإسرائيلية التي ترتكب بعد دخول نظام روما الأساسي إلى حيز النفاذ، ودخول المحكمة إلى الواقع الفعلي، وهذا لا يكون متوقفاً على موافقة دولة إسرائيل ورضاها، أو حتى على صيرورتها طرفاً مصدقاً وملتزماً بنظام المحكمة، حيث يمكن لمجلس الأمن إحالة جرائم

[1] - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي،النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة ، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص ص 70،71.

الحرب هذه إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية، ويمكن لهذا المدعي العام أن يتصدى من تلقاء نفسه لأي من هذه الجرائم، بل إن لأي دولة طرفا في النظام الحق في إحالة بعض هذه الجرائم إلى المدعي العام.

وقد نصت المادة (14) من النظام الأساسي على أنه:

1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2- تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة. [1]

كشف العدوان الإسرائيلي الأخير على غزة عن ازدواجية واضحة في معايير العدالة التي تتبعها المنظمات الدولية وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها الجهة المسؤولة عن محاكمة المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والاستيطان، وظهرت تلك الازدواجية في التصريح الأخير الذي أدلت به باسم المحكمة الجنائية في 2015م والتي أعلنت من خلالها أن المحكمة لا تملك الاختصاص للنظر في دعاوي اتهمت إسرائيل بارتكاب جرائم حرب في حربها على قطاع غزة مستندة في ذلك إلى أن إسرائيل ليست عضواً في الميثاق المؤسس للمحكمة. [2]

[1] -لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص390.

[2] - عبد العزيز النويضي، المؤتمر الدولي لنصرة الأسير الفلسطيني، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم إسرائيل، الرباط، 2011. ص253.

وتتجلى أبرز مظاهر ازدواجية العدالة الدولية في أسلوب تعاطي المحكمة مع أزمتي غزة ودارفور، ففي الوقت الذي تركز فيه المحكمة على استصدار قرار باعتقال الرئيس السوداني "عمر البشير" بتهمة ارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور تغض الطرف عن كافة الجرائم والمجازر التي ترتكبها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني على مدار أعوام، راح ضحيتها ألاف الشهداء والجرحى، مع العلم بأن السودان وإسرائيل لم يوقعا على النظام الأساسي للمحكمة.

حيث اتهمت عدت جهات دولية إسرائيل بارتكابها جرائم في غزة، فمن جانبه أكد المقرر ألأممي المكلف بمراقبة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية "ريتشاد فالك" أنه هناك أدلة قاطعة على خرق إسرائيل لقواعد قانون الإنسانية وقانون الحرب، وذلك بشنها حرب على سكان عزل، مشير إلى أن المدنيين في غزة حرموا خيار أن يصبحوا لاجئين لأنهم ظلوا محاصرين في منطقة حرب ليس مسموح لهم بمغادرتها رغم الكثافة السكانية الكبيرة.[1]

من جانب أخر أكد أعضاء وفد مدني فرنسي زار غزة أن قوات الاحتلال ارتكبت جرائم حرب حقيقية في القطاع حيث أن ما وقف عليه الوفد لم يكن يشبه أثار مواجهة بين متحاربين، وإنما كان عبارة عن مذبحة قضت على مئات المدنيين العزل بالتزامن مع تدمير أحياء سكنية برمتها وتشريد سكانها ".

ومما سبق يبدو واضحاً أن المطالبات الدولية لمحاكمة قادة إسرائيل لا تأتي من فراغ ولكنها تستند إلى أدلة قانونية دامغة، وهو الأمر الذي أثار فزعاً في الأوساط الإسرائيلية خشية من إمكانية ملاحقة قادتها بتهمة ارتكاب جرائم حرب، مما دفع بالحكومة الإسرائيلية

[1] - عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، موسوعة السياسة، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،2001، ص101و 102.

بالكشف عن القادة أو الضباط الإسرائيليين الذين شاركوا بالعدوان الأخير على غزة، وهذا خوفا من تعرضهم لعمليات انتقام أو مواجهة ملاحقات قضائية. [1]

ورغم أن "أوكامبو" يعد أحد الجهات الثلاث المسؤولة عن تحريك الدعوة أما المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة قادة إسرائيل، إلا أن غالبية المراقبين قد استبعدوا إقدامه على مثل هذه الخطوة، لأن هذا الرجل الذي رفض سابقاً قبول الدعاوي المفروضة ضد الانتهاكات الأمريكية والبريطانية في العراق، وأن هذا الرجل يتحرك تبعاً لدوافع وأجندة سياسية بالدرجة الأولى وبعيدة كل البعد عن مبادئ القانون والعدالة الدولية، فهو يتبنى ما يمكن تسميته "بالعدالة المشروطة" التي لا ترى إلا بعين المصالح وتزن الأمور بمكاييل عديدة.

وقد كشف المشهد السابق بوضوح أن المحكمة الجنائية الدولية لم تعد أكثر من من أدوات صراع موازين القوى وهذا الأمر هو الذي جعل إسرائيل بمنأى عن أي ملاحقة قانونية دولية على المجازر التي ارتكبتها بحق الشعب الفلسطيني، فهذه الدولة لم تحاسب مرة واحدة على الجرائم التي ارتكبتها، وهو ما يؤكد ازدواجية المعايير التي أصبحت تحكم توجهات المنظمات الدولية في كثير من القضايا، خاصة إذا كان العرب والمسلمون طرفا أساسياً فيها.

وبذات الوقت تشير المادة (24) من النظام الأساسي في فقرتها الأولى المتعلقة بعدم رجعية الأثر على الأشخاص، إلى الاختصاص الزماني للمحكمة، حيث جاء فيها "لا يسأل الشخص جنائياً في هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذه" وبالنظر الى نص المادة (24) ونص المادة (11) سالفة الذكر من ميثاق روما الاساسي نلاحظ أن بينهم اختلافاً جوهرياً من شأنه أن يخلق بعض الصعوبات، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستمرة

[1] - سارة قنبر ، (المحكمة الجنائية الدولية وفلسطين (عدالة مشكوك في إحقاقها)، مقال منشور على الانترنت، – www.al shabka.org تاريخ الدخول 19/4/2023 ، ساعة الدخول 8:30 مساءاً.

والجرائم متراخية الأثر والتي قد يرتكب السلوك الإجرامي فيها قبل دخول النظام حيز النفاذ، بينما تحدث النتيجة الإجرامية بعد دخول النظام حيز النفاذ .[1]

وقد استخدمت المادة (11) عبارة مفادها ارتكاب الجريمة في الوقت الذي استخدمت فيه الفقرة الأولى من المادة (24) عبارة ارتكاب السلوك بينما يعتد الجانب الغالب من الفقه الجنائي بتاريخ حدوث النتيجة لتحديد ارتكاب الجريمة بغض النظر عن السلوك، وهو ما يتلاءم مع نص المادة (11) ، وإذا كان الحال كذلك، فإن هناك العديد من جرائم الحرب الإسرائيلية المستمرة والمتراخية الأثر ، والتي ارتكب فيها السلوك قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بينما تمتد نتائجها و آثارها حتى اللحظة أي بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وبالتالي و وفق هذا الاتجاه والتفسير، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد يمتد للعديد من جرائم الحرب الإسرائيلية.

إلا انه وفق نص الفقرة الأولى من المادة (24) فلن يكون بإمكان المحكمة ممارسة اختصاصها على الجرائم التي يرتكب فيها السلوك الاجرامي قبل تاريخ دخول النظام حيز

النفاذ حتى لو تراخى حدوث نتيجة الجريمة إلى ما بعد دخول النظام حيز النفاذ ، ومن جهة أخرى قد يثير الاختصاص الزماني للمحكمة تساؤلا حول مدى تعارضه مع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، كما نصت عليه المادة (29) من النظام الأساسي، إلا أن هذا الاختصاص الزماني لن يؤثر على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية فيما يتعلق بالاختصاص العالمي، بينما سيسري مبدأ عدم التقادم بالنسبة للمحكمة على كل الجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ.[2]

[1] - عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص70و71.

[2] – حسنين عبيد، الجريمة الدولية ، (دراسة تحليلية تطبيقية)، د ط دار النهضة العربية، د ب ن، 1999،ص9.

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أن القانون الدولي الإنساني يلقي واجبا عاما على جميع الدول بمحاكمة جميع مجرمي الحرب أو تسليمهم طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكدا على مبدأ الاختصاص العالمي بقمع جرائم الحرب والعقاب عليها بالنص في ديباجتها على أن : "وإذ تذكر أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية".

الفرع الثاني : آليات مقاضاة قادة الاحتلال الإسرائيلي عن الإنتهاكات في الأراضي الفلسطينية

اولا– بموجب الاختصاص القضائي العالمي التي نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقيات جنيف و البروتوكول الأول وبناءا عليه أصدرت بعض الدول قانونا يسمح لها بمحاكمة كل من ارتكب جريمة من الجرائم الدولية، فقد صدر قانون في بلجيكا عام 1993 يسمح بمحاكمة كل مشبوه بارتكاب جرائم الحرب سواء ارتكبت في بلجيكا أو غيرها حتى ولو لم يكن بلجيكيا، وعليه جرت محاكمة أربعة من كبار العسكريين السابقين في رواندا . [1]

ثانيا– المحاكم الدولية الخاصة عن طريق مجلس الأمن وهو المختص بذلك ويمكن للأمم المتحدة أن تنشئ محكمة جنائية دولية بقرار مجلس الأمن كما في حالة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ولكن تحكم الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن لن يسمح بصدور مثل هذا القرار العادل ، ولكن الوصول إلى هذا القرار عن طريقين هما :

1– عن طريق المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن "للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها" . فللجمعية العامة طبقا لهذه المادة

[1] - حسنين عبيد، الجريمة الدولية،(دراسة تحليلية تطبيقية)، د ط، دار النهضة العربية، د ب ن، 1999 ،ص 09.

إنشاء ما يمكنها من أداء دورها فيمكن إنشاء محكمة جنائية دولية على صورة هيئة معاونة ففي الجمعية العامة نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية اقل ومن ثم فرصة صدور القرار اكبر.

2-الاتحاد من اجل السلم في حالة استخدام الولايات المتحدة حق الفيتو للحيلولة دون اصدر قرار من مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية، لمحاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين والأفراد، يمكن اللجوء إلى الاتحاد من اجل السلم الذي صدر في 1950/11/03م. [1]

وقد أعطى هذا القرار للجمعية العامة سلطات تتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين، في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بواجباته ومسؤولياته الرئيسية بسبب عدم إجماع الدول الدائمة فيه ويحق للجمعية العامة أن تنظر في الموضوع مباشرة وتصدر التوصيات اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

لكن حتى وإن لم يكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذات جدوى فيما يتعلق بسلسلة الجرائم والمجازر الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني الأعزل إلا أن ذلك لا يعني محدودية الأمل في أن يكون مجرمو الحرب الإسرائيليين ذات يوم ماثلين أمام قضاء آخر غير قضاء هذه المحكمة وربما اقرب مثال على ذلك في تقديرنا هو الاختصاص العالمي.

المطلب الثاني : مسؤولية الإحتلال الاسرائيلي المدنية

من الأمور التي استقر عليها الفقه والقضاء الدوليين ، وكذلك من خلال التعامل الدولي أن المسؤولية الدولية حتى الأن هي مسؤولية مدنية تنتج من جميع التصرفات الغير مشروعة ، فاذا ما ثبتت المسؤولية المدنية فانه يلزم على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع تعويض الدولة المتضررة ، وهذا ما سوف نبينه في مطلبنا هذا ، حيث سنتطرق في الفرع

[1] - ملاك وردة، مرجع سابق، ص255.

الأول الى مسؤولية إسرائيل المدنية ، وفي الفرع الثاني سنتطرق الى الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية على الإحتلال الإسرائيلي.

الفرع الأول : المسؤولية المدنية التي تقع على الاحتلال الإسرائيلي

للمسؤولية المدنية الدولية تعريفات متعددة، لكن جميعها تنطوي تحت إطار واحد وهو "أن المسؤولية المدنية عبارة عن نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة التي تأتي فعلا غير مشروع طبقًا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل وكذلك إصلاح الضرر الذي ترتب على ذلك الفعل[1].

وقد تأكد مبدأ المسؤولية الدولية المدنية بما جرى عليه العمل بين الدول في تنظيم علاقاتها ببعضها البعض، وفي العديد من الاتفاقيات الدولية كما ذكر سابقًا في اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 والخاصة بقواعد الحرب البرية حيث نصت المادة الثالثة منها على: "أن الطرف المحارب الذي يخل بأحكام الاتفاقية يلزم بالتعويض أيًّا كان ذلك محل المسؤولية، ويكون مسئولا عن كل الأفعال التي تقع من أفراد قواته المسلحة".[2]

كما عرّفت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الذي عُقد في 1930 لتدوين قواعد القانون الدولي المسؤولية المدنية الدولية بأنها "تتضمن الالتزام بإصلاح الضرر الواقع، إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعًا للظروف وحسب المبادئ العامّة للقانون الالتزام بترضية للدولة التي أصابها الضرر في أشخاص رعاياها في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المذنبين".

وقد سجلت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مبدأ المسؤولية الدولية المدنية وذلك في الشروع الأولي الذي أعدته في موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها فنصت في المادة الأولى من هذا المشروع على

[1] - موسى القدسي الدويك ، مرجع سابق ، ص33.

[2] - بشير، نبيل: المسؤولية الدولية في عالم متغير. ط 1، بدون دار نشر1994 ، ص 125.

أنّ المسؤولية الدولية للدولة بسبب الأضرار التي تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها مؤداها الالتزام بتعويض هذه الأضرار متى كانت نتيجة أفعال إيجابية أو مواقف سلبية منافية للالتزامات الدولية التي اتخذتها سلطاتها أو موظفوها.... ولا يجوز للدول أن تحتج بنصوص قانونها الداخلي لكي تفلت من المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالتزام دولي أو عن عدم تنفيذه.

*** شروط المسؤولية الدولية المدنية**

"تستند المسؤولية المدنية الدولية إلى نفس القاعدة القانونية التي تستند إليها المسؤولية في القانون الخاص ومؤداها أن كل فعل غير مشروع يتسبب عنه ضرر يلزم فاعله بإصلاح الضرر" ، وبناءً على ذلك يقتضي لقيام المسؤولية المدنية الدولية توافر شروط ثلاثة:

1: أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما: يعدّ حصول الضرر من أهم الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الدولية، وعليه فإنه يجب أن يثبت أن الإخلال بالالتزام الدولي المنسوب للشخص الدولي قد سبب ضررًا لشخص دولي آخر حتى تقوم المسؤولية الدولية.

وقد يترتب الضرر نتيجة فعل إيجابي من قبل أشخاص القانون الدولي تجاه شخص دولي آخر ومثال ذلك الحرب العدوانية ويمكن أن ينتج الضرر كذلك عن التقصير لعمل بواجب تفرضه قواعد القانون الدولي العام. [1]

وتلتزم الدولة بالتعويض عن الضرر سواء كان هذا الخطأ متعمدًا أو كان نتيجة إهمال، أما إذا انتفى الخطأ، انتفت معه المسؤولية الدولية كأن يكون الضرر ناتجًا عن قوة قاهرة أو نتيجة لممارسة الشخص الدولي لحقوقه المشروعة والطبيعية دون تعسف أو إساءة استعمال لهذا الحق ومثال حق الدفاع الشرعي والنصوص عليه في المادة (5) من ميثاق الأمم المتحدة.

[1] - أبو هيف، د.علي صادق: القانون الدولي العام، ط 17 . منشأة المعارف بالإسكندرية 1992 م.) ص 247 .

أما ما تأتيه الدولة أضرارًا بغيرها استنادًا إلى نكرة الضرورة، فإنّ الرأي الغالب أنّها تسأل عنه وتلتزم بتعويض الضرر الناتج عن فعلها؛ لأن حالة الضرورة، وإن كانت تبرر أحيانًا تصرف الدولة على وجه فيه أضرار بغيرها، لا تجعل من هذا التصرف عملا مشروعًا ترتفع معه مسؤولية الدولة ، ومن الجدير ذكره أن "معنى الضرر في القانون الدولي يختلف عن معناه في القانون الداخلي، وذلك على اعتبار أن القانون الدولي العام يحمي في الغالب مصالح سياسية، يترتب على الاعتداء عليها التزام بالمسؤولية الدولية ولم تتحقق أضرار مادية" كما يرى الأستاذ الدكتور حافظ غانم.

ومن الجدير ذكره أن معنى الضرر في القانون الداخلي لا يختلف بشكل جوهري عن معناه في القانون الدولي ذلك أن المسؤولية في القوانين الداخلية تترتب أيضًا على الضرر الأدبي، وذلك بصرف النظر عن مقدار التعويض الذي يمكن أن يحكم به للمتضرر نتيجة الضرر الذي لحقه في شرفه أو عاطفته.

كما أن الإجماع في القوانين الوطنية منعقد على قاعدة "أنّ كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وبالتالي فإنّ الاختلاف بين القانون الوطني والدولي يتمثل فقط في الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية".[1]

2: العمل غير المشروع في القانون الدولي تترتب عليه المسؤولية الدولية نتيجة إخلال الشخص الدولي بالالتزامات الدولية الملقاة على عاتقه، بصرف النظر عن أحكام القانون الوطني.

ويشمل الإخلال بالالتزامات الدولية القيام بعمل إيجابي يحظر القانون الدولي إتيانه ومثال ذلك الحرب العدوانية كما ذكرنا أو الإهمال في القيام بالالتزامات الدولية ومثال ذلك التقصير في حماية الأجانب الموجودين على إقليم الدولة.

[1] - عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص73.

والإخلال بالالتزام الدولي يعني مخالفة أحكام القانون الدولي أيًّا كان مصدر هذه الأحكام سواء كان الالتزام اتفاقيًا أم عرفيًا أو واردًا في المبادئ العامة للقانون الدولي، فالمعاهدات الدولية تعدُّ من أهمّ الوسائل لانتشار قواعد القانون الدولي وهي التعبير الصريح بين الدول في شأن الاعتراف بقاعدة ما بأنها قاعدة قانونية دولية أو تعديل أو إلغاء بعض قواعد القانون الدولي.

ويُعدُّ ميثاق الأمم المتحدة مثالا لاتفاقية دولية جماعية نصت على التزامات قانونية متعددة منها تحريم اللجوء إلى الحرب العدوانية، إذ تحظر الفقرة الرابعة من المادة الثانية اللجوء أو التهديد باستخدام القوة ضد سلامة أيّة دولة أو استقلالها السياسي.

وبما أن ميثاق الأمم المتحدة يعدّ معاهدة جماعية شارعه فإنّ الأطراف الموقعة عليها ملتزمة بالأحكام الواردة في ذلك الميثاق، ومن يخالف هذه الأحكام يتحمل المسؤولية عن ذلك.

أمّا فيما يتعلق بالإخلال بالعرف الدولي، فالعرف الدولي يُشكل أحد المصادر الرئيسية لقواعد القانون الدولي، وتتولد هذه القاعدة في أعقاب أعمال متواترة تؤويها الدول، أي التكرار ومثال ذلك اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع بين دولتين، وتكرار هذه الوسيلة من جانب المجتمع الدولي يؤدي إلى نشوء قاعدة دولية تتضمن اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات الدولية.

أما العنصر الآخر الواجب توافره حتى يتم نشوء القاعدة العرفية فهو العنصر المعنوي ويُقصد به تسليم أشخاص القانون الدولي بتوافر عنصر الإلزام للقاعدة العرفية، وقد تمّ الإشارة إلى هذا العنصر في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث نصت على أن "العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال" مما يؤكد

على ضرورة توافر العنصر المعنوي في القاعدة العرفية كشرط أساسي لتطبيقه من قبل المحكمة. [1]

وقد تلجأ الدول وكذلك الهيئات القضائية إلى المبادئ العامة لفض النزاعات الدولية عندما لا يتوافر نص يمكن حل النزاع على أساسه أو عرف دولي. ومن المبادئ العامة القانونية المأخوذ بها في العلاقات الدولية، مبدأ الالتزام بالتعويض عن الأضرار في المسؤولية الدولية، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

ويتلخص مما تقدم بأن الإخلال بالقواعد القانونية الدولية سواء التي نشأت عن طريق العرف أو المعاهدات أو المبادئ العامة للقانون يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية تجاه الدولة وتتحمل النتائج المترتبة على ذلك.

3: ارتكاب فعل ضار او عمل غير مشروع يرتب عليه القانون الدولي العام المسؤولية ، مثل جرائم الحرب ، والجرائم ضد الانسانية .

4: أن تتوفر علاقة السببية بين الضرر والفعل غير المشروع من جانب الدولة المشكو منها.

*** آثار المسؤولية المدنية:**

1: الالتزام بالتعويض

يترتب على قيام المسؤولية الدولية المدنية نشوء علاقة قانونية جديدة بين مرتكب الفعل غير المشروع والشخص المتضرر، وموضوع هذه العلاقة يتجلى في الالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي على الفاعل في إزالة الآثار المترتبة على الفعل غير المشروع، بصرف النظر عن الوسيلة المتبعة في ذلك.

ومن الجدير ذكره بأنّ من مبادئ القانون الدولي وكذلك من المبادئ العامة للقانون أن خرق أي التزام يترتب عليه التعويض ولو لم ينص عليه في الاتفاقية ، وعليه فإنّ التعويض

[1] - عبد الوهاب الكيالي و أخرون ، مرجع سابق، ص 107.

الواجب الالتزام به يجب أن يكون متعادلا مع الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع سواء كان ضررًا ماديًا أم ضررًا معنويًا. [1]

ويُعدُّ التعويض من أنجح الوسائل والضوابط التي يمكن اللجوء إليها لاختفاء احترام قواعد القانون الدولي، بحيث أن الدّول التي تفكر في خرق هذه القواعد تتردد كثيرًا قبل أن تقدم على فعل غير مشروع يخالف الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب قواعد القانون الدولي.

2: إصلاح الضرر

في عام 1927 أصدرت محكمة العدل الدولية حكمًا في قضيةChrozow ويتضمن هذا الحكم بأن التعويض يجب أن يكون عادلا وبالتالي فإن إصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع هي أفضل وسيلة للتعويض العادل، وإذا كان ذلك غير ممكن فيمكن اللجوء إلى التعويض العيني (مالي) كتعويض عن الخسائر التي حدثت وكذلك يمكن اللجوء إلى الترضية في الاعتذار الدبلوماسي والتي تعدُّ تعويضًا مناسبًا في حال عدم ترتب ضرر مادي عن الفعل غير المشروع أو عندما يصبح التعويض النقدي غير مناسب أو كاف.

وإذا لم تتفق الدولتان صاحبتا الشأن على وجوب التعويض أو على مقداره وجب عرض الأمر على التحكيم أو القضاء الدولي ليفصل في النزاع.

3 : الترضية

تعرف على أنها وسيلة الإنصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي قد يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي ، فهي الأثر القانوني للمسؤولية الدولية للدولة عن الأعمال غير المشروعة التي تسبب في ضرر للدولة الأخرى أو لأحد مواطنيها أو شركائها

[1] - حسنين عبيد،مرجع سابق، 11.

، أو تمس شرف الدولة وكرامتها وهيبتها ، إذا فهي الأفعال التي تعد مجرد إنتهاك لإلتزام دولة ويشكل حقا قانونيا للدولة المتضررة[1].

وعليه فالترضية هي تعويض مناسب حينما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي، ومن صور الترضية الإعتذار وإبداء الأسف وتحية العلم وتقديم ضمانات بعدم التكرار.

لا شك في أن الآثار الثلاثة الناتجة عن قيام هذه المسؤولية تنطبق على إسرائيل وذلك على النحو الأتي:

أ- وقف العمل الغير مشروع

يترتب على هذا الإلتزام وجوب قيام إسرائيل بإجرائين أولهما وجوب وقف مظاهر العنف ضد الشعب الفلسطيني الأعزل و وقف عملية التصفية الجسدية والقتل العمد والإعتقالات التعسفية ، وثانيهما وجوب إنهاء حالة الإحتلال العسكري للأراضي الفلسطينية[2] .

ب- إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الإعتداء

يتعين على الحكومة الإسرائيلية أن تلغي جميع الإجراءات التي أخذتها بعد 28 أيلول عام2000 ، وبخاصة إزالة الحواجز العسكرية وسحب الدبابات التي تحاصر المدن الفلسطينية وأن تخلي المباني السكنية والمدارس التي استولت عليها وحولتها الى ثكنات عسكرية لقواتها[3].

ج-التعويض المالي

يتعين على اسرائيل دفع تعويضات مالية للمتضررين من الشعب الفلسطيني جراء عمليات القتل والاعدام خارج نطاق القانون ، ودفع تعويضات مالية للسلطة الفلسطينية عما لحقها من خسائر اقتصادية نتيجة الحصار ، وقصف وهدم المباني والمستشفيات ومراكز الشرطة

[1] - بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2016، ص229.
[2] - أمينة شريف فوزي حمدان ، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة النجاح الوطنية فلسطين ، 2010، ص78.
[3]- موسى القدسي الدويك، مرجع سابق، ص48.

والامن الوطني الفلسطيني ، هذا كله يلقي التزاما على السلطة الفلسطينية باعداد ملفات قانونية واقتصادية تبين فيها حجم الخسائر والاضرار .

الفرع الثاني : الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية على الاحتلال الإسرائيلي

1. الاتفاقيات الدولية: أقرت مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مبدأ المسؤولية الدولية المدنية، ومثال ذلك ما جاء في المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، "يكون الطرف المحارب الذي يخل بأحكام هذه اللائحة ملزمًا بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأفعال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".[1]

كذلك جاء في البند السابع من المادة الثانية من الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب والذي عقد في جنيف حيث جاء فيه: "تؤكد من جديد أن الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني ستكون ملزمة بدفع تعويض إذا اقتضى الأمر ذلك".

2. سوابق محكمة العدل الدولية: لمحكمة العدل الدولية وظيفتان: قضائية واستشارية وقد نصت المادة (36) من نظامها الأساسي على: أنّ ولايتها تشمل النظر في جميع النزاعات الدولية ذات الطابع القانوني المتعلقة بالمسائل التالية:

- تفسير المعاهدات.
- النظر في أي مسألة من مسائل القانون الدولي.
- التحقق من حصول أي خرق لالتزام دولي.
- تحديد نوع التعويض ومقداره المترتب عل خرق التزام دولي وقد أكدت محكمة العدل الدولية في أكثر من سابقة على وجوب التزام الدولة المخلة بأحكام القانون بجبر الضرر الناشئ عن انتهاكها لمبادئ القانون وأن تتحمل هذه الدول تبعات الآثار الناشئة عن العمل

[1] - أنيس القاسم وآخرون: الجدار العازل الإسرائيلي (فتوى محكمة العدل الدولية)، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 133.

غير المشروع من خلال تحملها للتبعيات المادية والخسائر التي يقتضيها إعادة الوضع إلى سابق عهده.

ولعل في فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بإنشاء جدار الفصل العنصري ما يؤكد على ذلك، إذ أشارت المحكمة إلى وجوب تحمل الطرف المخل بالتزاماته الدولية لتبعية التعويض وجبر الضرر الذي ترتب على الإخلال به، كذلك حددت المحكمة بوضوح جميع الالتزامات التي تتحملها جميع الدول لضمان امتثال إسرائيل لرأي المحكمة.

إلا أّنه ومن المعروف لدينا جميعًا أن رأي محكمة العدل الدولية هو رأي استشاري وفقًا للمادة (65) من نظامها الأساسي، وهذه الإفادة لا تتعدى سوى تأكيد الحق دون الخوض بتفاصيل طلب التعويض ذاته، إلا أنه وإن كان رأي المحكمة استشاريًا، نكون قد عرضنا قضيتنا أمام أكبر مرجع قضائي دولي، وعرف العالم أجمع عن طريق وسائل الإعلام بما ارتكبته إسرائيل من أعمال إجرامية مخالفة لأحكام القانون الدولي وقواعده.[1]

– أعمال مجلس الأمن : يعدُّ مجلس الأمن الهيئة المسؤول بالدرجة الأولى عن حفظ السلم والأمن الدوليين وعن قمع أعمال العدوان وإنزال العقوبات بالدول التي تنتهك أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ، وفي إطار الصلاحيات الشاملة التي يتمتع بها مجلس الأمن يعود له حق معاقبة الدولة المعتدية وحق فرض التعويضات المالية عليها، وحق اتخاذ كافة التدابير المؤدية إلى تنفيذ قراراته بهذا الشأن.

ولعلّ من أشهر هذه التدخلات، القرار رقم (687) الصادر في الثالث من نيسان 1991 استنادًا للفصل السابع من الميثاق، والذي اعتبر بمقتضاه العراق مسؤولا طبقًا للقانون الدولي عن جميع الخسائر والأضرار التي لحقت بالكويت وجميع الأضرار التي لحقت بالدول الأخرى والشركات الأجنبية جرّاء الاجتياح غير الشرعي للكويت من قبل العراق.

[1] - أنيس القاسم وآخرون: المرجع السابق، ص 133

– توصيات الجمعية العامّة : لهذه الجمعية وظيفة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن ما يمكن أن تقوم به في هذا الصدد هو إبداء توصيات غير ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن بشأن المسائل المعروضة عليها وبالأخص ما يقتضي اتخاذه من تدابير في حالتي الإخلال بالسلم ووقوع العدوان على إحدى الدول.

ويمكن للجمعية العامة أن تنظر كذلك في مسألة التعويضات إذا أكدت في أكثر من قرار على مسؤولية إسرائيل المدنية وعلى حق الشعوب المتضررة في نيل تعويض كامل عما أصاب موارده من ضرر واستنزاف.

ومثال ذلك ما جاء في الفقرة السابعة من القرار A/So/L والذي تمّ اتخاذه في الجلسة التي عقدت بتاريخ 25 /نيسان/ 1996 وتنص على: "تعتبر أّنه يحق للبنان أن يحصل على التعويض المناسب لما لحقه من دمار، وأن إسرائيل ملزمة بدفع ذلك التعويض".

و القرار 194–1948 الذي أقرت فيه للاجئين بحق العودة والتعويض وهو يكتسب صفة الإلزام بسبب تأكيد الجمعية العامة عليه مرات عديدة منذ صدوره .

يُذكر أن الجمعية العامة يمكن أن تلعب دورًا هامًا على الساحة الدولية، وذلك عملا بقرارها المعنون "الاتحاد من أجل السلام" المتخذ في تشرين ثاني/نوفمبر 1951 (القرار 322) (د– 5) "أن تتخذ إجراءات كفيلة إذا تمكن مجلس الأمن من التصرف بسبب تصويب سلبي من جانب عضو دائم في حالة إذا ما بدا أنّ هناك تهديدًا للسلام أو خرقًا للسلام أو أنّ هناك عملا من أعمال العدوان وعندئذ يمكن للجمعية أن تنظر في المسائل على الفور من أجل إصدار توصيات إلى الأعضاء باتخاذ تدابير جماعية لصون أو إعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابه".

خاتمة

في الاخير نلخص انه لا تزال هناك انتهاكات خطيرة وواضحة للقانون الدولي ترتكب في الاراضي الفلسطينية ، والحالة العامة لحقوق الانسان لا تزال تثير قلق كبير ومتزايد ، ويلزم معالجة هذا الامر بصورة سريعة وفعالة ، حيث يساور قلق بالغ ازاء تكرار الانتهاكات التي سلط عليها الضوء في عدد من التقارير وكذلك في تقارير مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان .

ان هذا الموضوع له أهمية بالغة في القانون الدولي في إطار حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي والمسؤولية الدولية في الأراضي الفلسطينية .

لقد اتضح من مجمل ما ورد في هذا البحث أننا تمكنا ولو بشكل متواضع من الوصول إلى الأهداف التي طرحناها في مقدمة الدراسة ، لذا سوف أقوم باستعراض الاستنتاجات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

أولاً: نتائج البحث

1- الانطباق المباشر لقواعد اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك لتوافر العناصر المميزة لحالة الاحتلال الحربي، حيث لا يرتبط تطبيق قواعد هذه الاتفاقية على موافقة دولة الاحتلال، كذلك أيضاً لا يراهن تطبيق الاتفاقية على شرعية الاحتلال أو عدم شرعيته لأن مجمل نصوص هذه الاتفاقية ترمي إلى حماية المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات القتالية.

2- وضعت اتفاقية جنيف الرابعة مجموعة من الحقوق والحماية العامة للمدنيين، وذلك باعتبارها أول وثيقة دولية من حيث المضمون ونطاق التطبيق، إلا أن هذه الاتفاقية شابها بعض أوجه النقص من الجانب النظري والعملي، فعلى صعيد الجانب النظري، فإن نصوص هذه الاتفاقية اقتصرت على بيان الأحكام العامة الواجب اتباعها من قبل الأطراف المتحاربة دون وضع الجزاءات اللازمة لمن يخالف أحكامها.

أما القصور العملي فيتجسد في الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة بحق المدنيين الفلسطينيين من خلال سياسات القتل والتجويع الممنهجة.

3–ان ازدواجية العدالة وازدواجية التعامل مع القضايا الدولية والكيل بمكيالين ادى الى عدم رؤية أي تطبيق عملي لملاحقة قادة قوات الاحتلال الاسرائيلي .

4–إفراط دولة الاحتلال الإسرائيلي في استخدام الأسلحة المحرمة دولياً والعشوائية (كالغاز المسيل للدموع والقنابل العنقودية) والتي من شأنها أن تلحق أضراراً بليغة بالمدنيين الفلسطينيين، وتقضي على ما تبقى من مظاهر مميزة لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.

5–يعتبر مصطلح (الضرورة الحربية) من التحفظات الخطيرة التي تسمح لقوات الاحتلال الإسرائيلي ممارسة بعض التصرفات الضارة بالمدنيين، فأصبحت اسرائيل بذريعة الضرورة العسكرية تهدم المباني المأهولة بالمدنيين، ويقام جدار الفصل العنصري الذي يبتلع آلاف الدونمات من الأراضي الفلسطينية.

6–ان سلطة الاحتلال في الاراضي الفلسطينية المحتلة ليست سلطة قانونية انما هي سلطة فعلية مؤقتة تزول بزوال الاحتلال ، وذلك لان قانون الاحتلال الحربي يمنح للمحتل سلطة مؤقتة من اجل تمكينه من ادارة الاقليم المحتل .

7–ان الاعمال التي ارتكبتها اسرائيل بحق الشعب الفلسطيني تعد جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ، لذلك تقيم المسؤولية المدنية والجنائية على اسرائيل .

8–خضوع المحكمة الجنائية الدولية لهيمنة الولايات المتحدة الامريكية وموقفها الداعم للاحتلال الاسرائيلي ادى الى تراجع دورها في محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين .

ثانياً: التوصيات

1–ضرورة إعادة النظر في بعض مواد اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول لمعالجة بعض أوجه القصور النظري ومنها ضرورة وضع قيود على مصطلح (الضرورة الحربية) وبيان حدود استخدام دولة الاحتلال لهذا التحفظ.

2–ضرورة توثيق الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين لا سيما (الأطفال والنساء).

3–على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته تجاه الشعب الفلسطيني، وذلك بتوقيع الجزاءات الدولية (السياسية والاقتصادية والدبلوماسية) على دولة الاحتلال الإسرائيلي.

4–لا بد من عقد مؤتمر دولي للأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للبحث في سبل إنفاذ هذه الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، في ظل تخلي دولة الاحتلال عن التزاماتها كدولة محتلة تجاه الشعب الفلسطيني.

5–لا بد من وضع سياسة دولية (عربية فلسطينية) جادة نطالب بموجبها تطبيق العدالة الدولية وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، والتمسك بالإمكانيات المتاحة للشعب الفلسطيني لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني كونها لا تسقط بالتقادم.

6–تفعيل المقاومة القانونية والدبلوماسية من خلال الاستفادة من القانون الدولي ومن عضوية المنظمات والمحاكم الدولية .

7–ضرورة حشد التأييد الدولي لترسيخ القوانين التي تشرعها بعض الدول لملاحقة مرتكبي الجرائم وجعلها نافذة على الصعيد الوطني قبل أن تتراجع بعض هذه الدول عن هذه القوانين تحت ضغط اللوبي الصهيوني والمصالح الإسرائيلية، حيث أن الحكومة البريطانية بصدد من اصدار قانون جديد يمنع ملاحقة مجرمي الحرب واعتقالهم فور وصولهم الأراضي البريطانية.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

الكتب العامة

1-أبو هيف، د.علي صادق، القانون الدولي العام، ط 17 ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1992.

2- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،2009.

3- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة ، د ن ،د ط ، فلسطين، 2003.

4- أنيس القاسم وآخرون، الجدار العازل الإسرائيلي (فتوى محكمة العدل الدولية)، مركز دراسات الوحدة العربية.

5- بشير نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط 1، بدون دار نشر،1994.

6- بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2016.

7- جمال عبد الناصر مانع ،القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، الجزائر،2009.

8- حسنين عبيد، الجريمة الدولية ، (دراسة تحليلية تطبيقية)، د ط، دار النهضة العربية، د ن،1999.

9- حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني ولادته نطاقه مصادره، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان،2012.

10- حسن، نبيل محمود، المسؤولية الجنائية للقادة زمن النزاعات المسلحة،القاهرة 2008.

11- زياد عبد اللطيف القريشي، الإحتلال في القانون الدولي، الحقوق والواجبات، دراسة تطبيقية لحالة العراق، درا النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

12- سهيل الفتلاوي وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جرش، الاردن، 2007.

13- سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 .

14- عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، موسوعة السياسة، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،2001.

15- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

16- فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشئات المائية اثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2009.

17-ماجد راغب الحلو وآخرون، حقوق الإنسان أنواعها طرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، د ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008.

18- محمد رفعت عبد الوهاب، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال ، د ط، د دن، فلسطين،2004.

19- موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والقانون الدولي، د ط، د دن ، فلسطين ،2004.

20- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008 .

21- ناصر عوض ، فرحان العبيدي الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، 2011 .

الكتب المتخصصة

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي،النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة ، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

2- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008.

3- محمد سامح عمرو، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى منشأة المعارف ، فلسطين، 2005.
4- حمد علي عبد الله سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2014.
5- مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1981.
6- نافز أيوب محمد ، القيم الأخلاقية وحقوق الإنسان والانتهاكات الصهيونية لها، د ط ، د دن، د ب ن،2006.

المذكرات والاطروحات

أ- مذكرات ماجستير

1-أمينة شريف فوزي حمدان حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2010.
2-سامح خليل الوادية، القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، جامعة الدول العربية، 2004.
3-عدنان عبد الرحمن أبراهيم ابو عامر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 2004.

ب- اطروحات دكتوراه

1-خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008.

النصوص الدولية :

1-المواثيق و الانظمة الاساسية الدولية

-ميثاق هيئة الامم المتحدة

-نظام روما الاساسي

2-الاتفاقيات الدولية

-اتفاقية جنيف الأولى.

-اتفاقية جنيف الثانية.

-اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

-البروتوكول الإضافي الأول.

-البروتوكول الاضافي الثاني.

-معاهدة لاهاي.

3-الاعلانات الدولية

-الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

المواقع الالكترونية

1. المركز الفلسطيني للإعلام الحرب على غزة في أرقام ، www.palinfo.com، تاريخ الدخول 2023/04/15 ،ساعة الدخول 8:30 مساءاً.
2. المركز الفلسطيني للإعلام، تاريخ الدخول 2023/04/16 ، ساعة الدخول 2:23 ظهراً.
3. بكتيه، جان: القانون الدولي الإنساني تطوره ،مبادئه، ص330 معهد هنري دونان، جنيف 1984م. الطواقم الطبية في مرمى النيران الإسرائيلية، تقرير منشور على شبكة الانترنت 27/02/2023. www.grenc.com .
4. سارة قنبر ، (المحكمة الجنائية الدولية وفلسطين (عدالة مشكوك في إحقاقها)، مقال منشور على الانترنت، -www.al shabka.org تاريخ الدخول2023/4/19 ، ساعة الدخول 8:30 مساءاً.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1-Le statutjuridique de l'état d'occupation militaire et responsabilité ([3])
dans les territoires occupés Série du droit international humanitaire n ° 5, 2008
.page 3. www.mezan.org

2- Sylvain Vite, La possibilité de l'application du droit international relatif à
l'occupation militaire sur les activités des organisations internationales
Département de l'Université du Centre de recherche pour le droit international
.humanitaire, International Université Réseau privé à Genève, 2004, page 2

الفهرس

الإهـداء

شكر و عرفان

مقدمة..... 1

الفصل الأول : حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي 7

المبحث الأول : مفهوم الاحتلال الحربي 8

المطلب الأول : تعريف الاحتلال الحربي 8

الفرع الأول : تعريف الاحتلال الحربي في القانون الدولي 8

الفرع لثاني : التعريف الفقهي للاحتلال الحربي 9-10

الفرع الثالث : التعريف القانوني للاحتلال الحربي 11-12

المطلب الثاني : شروط قيام الاحتلال الحربي و السلطات الممنوحة للمحتل 13

الفرع الاول : شروط قيام حالة الاحتلال الحربي 13-15

الفرع الثاني : السلطات الممنوحة للقائم بالحالة للمحتل الحربي 16-19

المبحث الثاني : اليات الحماية المقررة للمدنيين تحت الاحتلال 20

المطلب الأول : آليات الحماية العامة للمدنيين تحت الاحتلال 2

الفرع الأول : حق حماية السلامة الجسمانية 22-23

الفرع الثاني : حق حماية السلامة المعنوية 24-27

المطلب الثاني : اليات الحماية الخاصة للمدنيين تحت الاحتلال 28

الفرع الأول : الحماية الخاصة للأطفال في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الملحقين 29-32

الفرع الثاني : الحماية الخاصة للنساء في إتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكولين الملحقين 32-38

الفصل الثاني : مسؤولية الإحتلال الإسرائيل عن انتهاك حقوق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة 39

المبحث الأول : أهم الإنتهاكات التي يمارسها الإحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة 41

المطلب الأول : انتهاك حقوق الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة 41

الفرع الأول : انتهاك حقوق الفلسطينيين في الضفة الغربية 42-50

الفرع الثاني: انتهاك حقوق الفلسطينيين في قطاع غزة 51-56

المطلب الثاني : موقف المجتمع الدولي من الانتهاكات الإسرائيلية 57

الفرع الأول : موقف الأمم المتحدة(الجمعية العامة ومجلس الأمن) 58

الفرع الثاني : موقف الدول (بريطانيا ، والولايات المتحدة، والعرب) 59-60

المبحث الثاني : المسؤولية الواقعة على الإحتلال الإسرائيلي عن إنتهاكاته في الأراضي الفلسطينية 61

المطلب الأول : مسؤولية الإحتلال الإسرائيلي الجنائية 62

الفرع الأول : موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء الجرائم الإسرائيلية 63-69

الفرع الثاني : آليات مقاضاة قادة الاحتلال الإسرائيلي عن الإنتهاكات في الأراضي الفلسطينية 70-71

المطلب الثاني : مسؤولية الإحتلال الإسرائيلي المدنية 72

الفرع الأول : المسؤولية المدنية التي تقع على الاحتلال الإسرائيلي 73-79

الفرع الثاني : الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية للاحتلال الإسرائيلي 80-82

خاتمة 83-86

قائمة المراجع 87-91

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستنتج في هذا الموضوع أن ما قامت به دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية من قتل وتدمير وإعدامات خارج نطاق القضاء، واستخدام المدنيين كدروع بشرية واستهداف الأطقم الطبية وغير ذلك من الجرائم، إضافة إلى تنكرها لانطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية كلها تشكل جرائم يُعاقب عليها القانون الدولي.

إن هناك العديد من الإمكانيات والآليات المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين منها إنشاء محكمة خاصة بموجب قرار من مجلس الأمن، وكذلك اللجوء إلى المحكمة الجنائية متمسكين بتقرير جولدستون... وإلى غير ذلك من الإمكانيات والتي تم التعرض لها في هذا البحث، إلا أن الإمكانية الأكثر أملاً بالنسبة للفلسطينيين هي المحكمة الجنائية.

الكلمات المفتاحية:

1/...المسؤولية2/...الانتهاكات 3/...الاحتلال 4/....حماية المدنيين .

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude in this regard that what the Israeli occupation state has done in the Palestinian territories in terms of killing, destruction, and extrajudicial executions, and the use of civilians as human shields and the targeting of medical personnel and other crimes, in addition to its denial of the applicability of the Geneva Convention to the Palestinian territories, all constitute punishable crimes. international law.

There are many possibilities and mechanisms available to try Israeli war criminals, including the establishment of a special court by virtue of a decision of the Security Council, as well as resorting to the criminal court adhering to the Goldstone report... and other possibilities that have been exposed in this research, but the most hopeful possibility For the Palestinians, it is the criminal court.

key words:

1/...responsibility 2/...violations 3/...occupation 4/... Protection of Civilians .